



COUNCIL OF EUROPE CONSEIL DE L'EUROPE

**الميثاق الأوروبي
لللغات الإقليمية
أو لغات الأقليات**

والتقرير التوضيحي

**الميثاق الأوروبي
لللغات الإقليمية
أو لغات الأقليات**

والتقرير التوضيحي

طُرحت الاتفاقية للتوقيع
في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992
سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 148

التقرير التوضيحي

مدخل

1. لدى العديد من البلدان الأوروبية مجموعات أصلية ذات جذور إقليمي فوق أراضيها وتتكلم لغة غير لغة أكثرية السكان. وهذا نتيجة عمليات تاريخية لم تتكون بها الدول على أسس متعلقة على نحو صرف باللغات، وحيث انغمرت المجموعات الصغرى في المجموعات الكبرى.

2. تتفاوت هذه اللغات الإقليمية أو الأقلية بنسبة كبيرة في الحالة الديمغرافية، حيث تتراوح هذه بين بضعة آلاف من المتكلمين وعدة ملايين منهم، كما تتفاوت الدول في القانون والممارسة في صدها. لكن ما يتشاركه العديد من اللغات الإقليمية أو الأقلية، حالات من الوهن بدرجات متفاوتة. فضلاً عن ذلك، وعلى اختلاف أوضاع هذه اللغات في الماضي، فإن مصدر التهديدات التي تواجهها اليوم، غالباً ما يكمن على الأقل إن لم يكن على نفس القدر في التأثير التمييزي لا محالة للحضارة الحديثة وخاصة لوسائل الإعلام، كما في التأثير الناجم عن بيئة غير مؤاتية أو سياسة حكومية قائمة على الاستيعاب.

3. منذ سنوات عدة وهيئات مختلفة ضمن مجلس أوروبا تعبر عن قلقها إزاء حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية. فصحیح أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ترسي في المادة 14 مبدأ عدم التمييز، وخاصة وعلى الأقل فيما يتعلق بالتمتع بالحريات والحقوق التي تكفلها الاتفاقية، تحريم أي تمييز على أسس كاللغة أو الانتماء إلى أقلية قومية. وعلى أهمية هذا الأمر، إلا أنه ينشئ فقط حقاً للأفراد في عدم التعرض للتمييز، وذلك بدل نظام حماية إيجابية للغات الأقلية والمجموعات التي تستخدمها، كما أشارت إليه الجمعية الاستشارية منذ فترة طويلة في القرار 136 الصادر عنها في 1957. وفي 1961، دعت الجمعية البرلمانية في التوصية 285 إلى بلورة تدبير يستكمل الاتفاقية الأوروبية من أجل صون حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة واستخدام لغاتها الخاصة وتأسيس مدارسها الخاصة وما إلى ذلك.

4. وأخيراً، في 1981، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية 928 المتعلقة بالمشاكل التربوية والثقافية ذات الصلة باللغات الأقلية واللهجات المحلية في أوروبا. وفي نفس السنة، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً حول هذه المسائل. وخلص كل من الوثيقتين إلى ضرورة وضع ميثاق خاص باللغات والثقافات الإقليمية أو الأقلية.

5. وعملاً بهذه بالتوصيات والقرارات، قرر المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا المباشرة في إعداد ميثاق أوروبي للغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك نظراً للدور الذي يُنتظر أن تلعبه السلطات المحلية والإقليمية فيما يتعلق باللغات والثقافات على المستويين المحلي والإقليمي.

6. واستلزم الأعمال التمهيدية لصياغة الميثاق إجراء معاناة للحالة الفعلية للغات الإقليمية والأقلية في أوروبا، مع جلسة استماع علنية عُقدت في 1984 بحضور حوالي 250 شخصاً يمثلون أكثر من 40 لغة. وأنجزت الصياغة الأولية بمساعدة مجموعة من الخبراء. ونظراً للاهتمام الكبير والمتواصل الذي يحظى به هذا الموضوع لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي، فقد شاركت الأولى في الصياغة في حين بقيت الاتصالات جارية مع الأعضاء المختصين في الثاني.

7. وأخيراً، في القرار 192 (1988) الصادر عن المؤتمر الدائم، اقترح الأخير نص ميثاق تم تصميمه كي يكون في مرتبة الاتفاقية.

8. وعلى أثر هذه المبادرة التي حظيت بدعم الجمعية البرلمانية في الرأي 142 (1988) الصادر عنها، أنشأت لجنة الوزراء لجنة مخصصة من الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا ومهمتها صياغة ميثاق يؤخذ فيه بعين الاعتبار نص المؤتمر الدائم. وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها في نهاية 1989. ونظراً للدور الهام للمؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا والجمعية البرلمانية في إطلاق المشروع، كان كلاهما ممثلاً

في اجتماعاتها. وقبل إحالة النص النهائي لمسودة الميثاق على لجنة الوزراء في 1992، استشارت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا عدداً من اللجان المتخصصة ضمن مجلس أوروبا (في مجالات الثقافة والتعليم وحقوق الإنسان والتعاون القانوني والمشاكل المتصلة بالجريمة والسلطات المحلية والإقليمية ووسائل الإعلام)، فضلاً عن المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وأخذت آراءها في الحسبان.

9. واعتمدت لجنة الوزراء الميثاق كاتفاقية في الاجتماع الـ478 لنواب الوزراء في 25 حزيران/يونيو 1992. وتم طرحه للتوقيع في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 في ستراسبورغ.

اعتبارات عامة

أهداف الميثاق

10. كما توضحه الديباجة، فإن الغاية الأولى والأخيرة من الميثاق غاية ثقافية. وهو مصمم لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية كونها وجهاً مهدداً من أوجه الإرث الثقافي الأوروبي. ولهذا السبب، فإن الميثاق لا يتضمن بنداً ناصاً على عدم التمييز فيما يخص استخدام هذه اللغات فحسب، بل إنه يوجد أيضاً تدابير تؤدي لها دعماً فاعلاً. والهدف ضمان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية بالقدر الممكن المعقول في التعليم ووسائل الإعلام، والسماح باستخدامها في المواقع القضائية والإدارية وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة الثقافية. ووحدها هذه الطريقة كفيلة بتعويض هذه اللغات عند الضرورة عن الظروف غير المؤاتية في الماضي، وبالحفاظ عليها وتطويرها كوجه من أوجه الهوية الثقافية الأوروبية.

11. يخطط الميثاق لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية، لا الأقليات اللغوية. ولهذا السبب، يتم التركيز على البعد الثقافي واستخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية في كافة جوانب حياة متكلميها. ولا يرسى الميثاق أية حقوق فردية أو جماعية لمنكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومع ذلك، فإن التزامات الأطراف فيما يتعلق بالوضع القانوني لهذه اللغات وبالتشريع الوطني الذي سيتوجب استحداثه وفقاً للميثاق، سيكون لها أثر واضح على وضع المجموعات المعنية وعلى أفرادها.

12. وقد صمم المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا مسودة الميثاق وقدمها قبل التغييرات الجذرية في أوروبا الوسطى والشرقية وفي ضوء احتياجات البلدان التي كانت وقتذاك أعضاء في مجلس أوروبا. ومع ذلك، فإن ملاءمة الميثاق ومقارنته أوضاع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية قد تجلت مذاك في الاهتمام الكبير الذي أبداه ممثلو عدد كبير من هذه البلدان لتأسيس معايير أوروبية في هذا الموضوع.

13. وعلى كون مسودة الميثاق غير معنية بمشكلة القوميات التواقعة إلى الاستقلال أو تعديل الحدود، فمن الجائز التوقع منها أن تساعد بشكل موزون وواقعي على تهدئة مشكلة الأقليات التي تشكل لغاتها صفتها المميزة، وذلك بتمكينها من الشعور بالارتياح ضمن الدول التي وضعها التاريخ فيها. وبعيداً عن أن يصب في اتجاه التفكك، فإن تعزيز إمكان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في مختلف مجالات الحياة، لكفيل بتشجيع المجموعات التي تتكلمها على طي صفحة المآخذ على الماضي التي حالت دون رضاها عن موقعها في البلدان التي تعيش فيها وفي أوروبا ككل.

14. في هذا السياق، يجب التشديد على أن الميثاق لا يصور العلاقة بين اللغات الرسمية وبين اللغات الإقليمية أو الأقلية كعلاقة منافسة أو خصومة. لا بل إنه يعتمد اختيار مقاربة قائمة على تفاعل الثقافات وتعدد اللغات حيث لكل فئة من اللغات موقعها الخاص. وتتسجم هذه المقاربة ملئاً مع القيم التي يؤيدها مجلس أوروبا تقليدياً ومع جهوده الرامية إلى تشجيع توثيق العلاقات فيما بين الشعوب وتوسيع التعاون الأوروبي وتحسين التفاهم بين مختلف مجموعات السكان ضمن الدولة على أساس تفاعل الثقافات.

15. ولا يتناول الميثاق حالة اللغات الجديدة وغالباً غير الأوروبية، التي تكون قد ظهرت في الدول الموقعة نتيجة موجات هجرة حديثة ناشئة غالباً عن دوافع اقتصادية. وفي حالات السكان المتكلمين هذه اللغات، ثمة

مشاكل خاصة تنشأ متعلقة بالاندماج. ورأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا أن هذه المشاكل تستحق أن تعالج بشكل منفصل وإذا لزم الأمر بصك قانوني خاص.

16. وأخيراً، يجدر التنويه بأنه سبق أن قامت بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتطبيق سياسات تذهب إلى ما أبعد من بعض متطلبات الميثاق. ولا يُقصد بتاتا من أحكام الميثاق تحويلها عن حقها في القيام بذلك.

المفاهيم والمقاربة الأساسية

مفهوم اللغة

17. بالصيغة التي جاء فيها مفهوم اللغة في الميثاق، فإنه يركز أولاً على الوظيفة الثقافية للغة. ولهذا السبب، لم يتم تعريفه بشكل شخصي بما يكرس حقاً فردياً، حق الفرد تكلم "لغته الذاتية"، حيث يعود لكل فرد أن يعرف هذه اللغة. كما أن الميثاق لا يعتمد على تعريف سياسي اجتماعي أو عرقي بوصفه اللغة كأداة لمجموعة اجتماعية أو عرقية خاصة. وبالتالي، فالميثاق يستغني عن تعريف مفهوم الأقليات اللغوية، بما أن الهدف منه ليس النص على حقوق مجموعات عرقية و/أو أقلية ثقافية، بل حماية وتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بحد ذاتها.

المصطلحات المستخدمة

18. وعضواً عن تعابير كـ"اللغات الأقل انتشاراً" وما شابهها، لقد فضلت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا اعتماد مصطلح "اللغات الإقليمية أو الأقلية". وتدل صفة "إقليمية" على اللغات المنكلمة في جزء محدود من أراضي دولة والتي فضلاً عن ذلك قد تتكلمها ضمنه أكثرية المواطنين. وتُرجع صفة "أقلية" إلى حالات يتكلم اللغة فيها إما أشخاص غير متركزين في جزء معين من أراضي دولة، وإما مجموعة أشخاص متركزين في جزء من أراضي الدولة لكنهم أقل عدداً من سكان المنطقة الذين يتكلمون لغة أكثرية سكان الدولة. تُرجع كلتا الصفتين إذاً إلى معايير واقعية، لا إلى دلالات قانونية، وتتعلق على إي حال بوضع في دولة معينة، حيث يمكن على سبيل المثال للغة أن تكون لغة أقلية في دولة ولغة أكثرية في دولة أخرى.

غياب التمييز بين مختلف "فئات" اللغات الإقليمية أو الأقلية

19. واجه واضعو الميثاق مشكلة الاختلافات الكبرى القائمة في حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا. فبعض اللغات متواجدة في منطقة من الأراضي كبيرة نسبياً ويتكلمها عدد هام من السكان وتتمتع بقدرة معينة على التطور والاستقرار الثقافي. والبعض الآخر يتكلمه عدد قليل جداً من السكان وضمن إقليم محدود من الأراضي، أو في سياق موسوم جداً بطابع أقلية ويشكو أصلاً من ضعف في القدرة على الاستمرار والتطور.

20. ومع ذلك، انعقد الرأي على عدم محاولة تعريف فئات اللغات المختلفة وفقاً لحالتها الموضوعية. إذ أن هذه المقاربة لن تنصف تنوع حالات اللغات في أوروبا. وعملياً، تشكل كل لغة إقليمية أو أقلية حالة خاصة، حيث لا جدوى من محاولة حشر اللغات ضمن مجموعات متميزة. وكان الحل المعتمد الاحتفاظ بمجرد فكرة اللغة الإقليمية أو الأقلية، مع تمكين الدول من تكييف تعهداتها مع حالة كل لغة إقليمية أو أقلية.

غياب قائمة باللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا

21. لا ينص الميثاق تحديداً على اللغات الأوروبية التي تتطابق مع مفهوم اللغات الإقليمية أو الأقلية كما تم تعريفها في مادته الأولى. والحال أن المعايير التمهيدية لحالة اللغات في أوروبا التي أجراها المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا، حددت بوضوح الميثاق إلى الإحجام عن وضع قائمة باللغات الإقليمية أو الأقلية ملحقة به. فعلى الخبرة التي يتحلى بها من كانوا تولوا وضع هذه القائمة، فإنها لكانت بالتأكيد موضع جدل كبير على الصعيد اللغوي وغيره من الصعد. وفضلاً عن ذلك، لكانت محدودة القيمة نظراً لأنه وعلى كل حال

فيما يتعلق بالتدابير المعينة في الجزء الثالث من الميثاق، فإن الأمر متروك في هامش كبير للأطراف كي تحدد أية من الأحكام ستطبق وعلى أية لغة. وي طرح الميثاق حلولاً ملائمة لكل حالة من مختلف حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية، لكنه لا يستبق بالقول تحديداً ما هي الحالة المعينة في أمثلة ملموسة.

بنية الميثاق

22. من جهة، يرسى الميثاق جملة مبادئ أساسية مشتركة، موردة في الجزء الثاني ومنطبقة على كافة اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومن جهة أخرى، يتضمن في قسمه الثالث سلسلة من الأحكام الخاصة المتعلقة بالموقع التي تحتله اللغات الإقليمية أو الأقلية في مختلف مجالات الحياة في المجتمع، حيث تبقى كل دولة حرة ضمن حدود معينة في تحديد أية أحكام ستطبقها على كل من اللغات المتكلمة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن عدد كبير من الأحكام عدة خيارات بدرجات مختلفة من الصرامة ويجب اعتماد واحدة منها "وفقاً لحالة كل لغة".

23. وتضع هذه المرونة في الحسبان الاختلافات الكبرى القائمة في واقع حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية (عدد متكلميها، درجة التشتت، إلخ...). كما أنها تتعلق بالتكاليف المترتبة على العديد من الأحكام والقدرة الإدارية والمالية المتفاوتة في الدول الأوروبية. في هذا الصدد، لمن المهم أن يُسمح للدول بزيادة تعهداتها في مرحلة لاحقة، حسب تطور وضعها القانوني أو ما تسمح به ظروفها المالية.

24. وأخيراً، يحتوي الجزء الرابع على أحكام إنفاذية، بما فيه وبخاصة إنشاء لجنة من الخبراء الأوروبيين تتولى متابعة تطبيق الميثاق.

تعليق على أحكام الميثاق

الديباجة

25. تعرض الديباجة أسباب وضع الميثاق وتفسر مقارنته الفلسفية الأساسية.

26. يهدف مجلس أوروبا إلى تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه بغية تعزيز إرثهم ومثلهم العليا المشتركة. إن التنوع اللغوي عنصر من أعلى عناصر الإرث الثقافي الأوروبي. ولا يمكن بناء الهوية الأوروبية على أساس التتميط اللغوي، لا بل بالعكس، حيث تمثل حماية لغاته الإقليمية والأقلية التقليدية وتقويتها مساهمة في تشييد أوروبا التي لا يمكن بحسب المثل العليا لأعضاء مجلس أوروبا إلا وأن تقوم على مبادئ تعددية.

27. وتسترجع الديباجة بالعهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تأتي على ذكر التعهدات ذات الطابع السياسي الملتمزم بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. لكن فيما يتعلق بالضعف الحالي لبعض اللغات الإقليمية أو الأقلية التاريخية في أوروبا، فإن مجرد حظر التمييز ضد متكلميها ليس بضمانة كافية. وإن دعماً خاصاً لمصالح وأمان متكلمي هذه اللغات ضروري للمحافظة عليها وتطويرها.

28. وتحترم المقاربة المعتمدة في الميثاق مبدأ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي. ويطلب من كل دولة أن تأخذ في الحسبان واقعاً ثقافياً واجتماعياً، ومن غير الوارد تحدي أي نظام سياسي أو مؤسسي. لا بل بالعكس، فلأن الدول الأعضاء تقبل بالبنى التنظيمية للأراضي والدولة كما هي، فإنها ترى ضرورة اتخاذ تدابير ضمن كل دولة، لكن تشاورياً، من أجل تعزيز اللغات ذات الطابع الإقليمي أو الأقلية.

29. من شأن التأكيد على مبادئ تفاعل الثقافات وتعدد اللغات أن يبديد أي سوء فهم بخصوص أهداف الميثاق الذي لا يسعى ولا بأي شكل من الأشكال إلى تشجيع أي انفصال من أي نوع كان للمجموعات اللغوية. لا بل بالعكس، حيث ثمة إقرار بأنه من الضروري في كل دولة معرفة اللغات الرسمية (أو واحدة من اللغات الرسمية). وعليه، يجب ألا يفسر ولا حكم من أحكام الميثاق على أنه معد لغرض نصب العقبات أمام معرفة

اللغات الرسمية.

الجزء الأول – الأحكام العامة

المادة 1 – التعاريف

تعريف "اللغات الإقليمية أو الأقلية" (المادة 1، البند أ)

30. يشدد التعريف المعتمد في الميثاق على ثلاثة أوجه:

اللغات التي يستخدمها تقليدياً مواطنو الدولة:

31. لا يهدف الميثاق إلى حل المشاكل الناجمة عن ظاهرة الهجرة الحديثة ونتيجتها ظهور مجموعات تتكلم لغة أجنبية في بلد الهجرة أو أحياناً في البلد الأصل في حال العودة. وعلى وجه التخصيص، فإن الميثاق غير معني بظاهرة المجموعات غير الأوروبية التي هاجرت حديثاً إلى أوروبا واكتسبت جنسية دولة أوروبية. يبين مصطلحا "اللغات الإقليمية أو الأقلية التاريخية في أوروبا" (أنظر/أنظري الفقرة الثانية في الديباجة) واللغات "المستخدمة تقليدياً" (المادة 1، البند أ) بوضوح أن الميثاق يستهدف فقط اللغات التاريخية، يعني اللغات التي تم تكلمها لفترة طويلة في الدولة المعنية.

اللغات المختلفة:

32. على هذه اللغات أن تكون مختلفة بشكل واضح عن اللغة أو سائر اللغات التي يتكلمها باقي سكان الدولة. والميثاق غير معني بالبدائل أو اللهجات المحلية المختلفة المشتقة من نفس اللغة الواحدة. لكنه لا يحمل رأياً في المسألة المتجادل فيها غالباً، وهي النقطة الذي تعتبر منها أشكال مختلفة من التعبير لغات مستقلة. ولا تتوقف هذه المسألة على اعتبارات محض لغوية، بل أيضاً على ظواهر نفسية اجتماعية وسياسية قد تأتي بجواب مختلف في كل حالة. وعليه، سيترك للسلطات المعنية في كل دولة ووفقاً لطرقها الديمقراطية الخاصة، أمر تحديد نقطة تحول شكل من التعبير إلى لغة مستقلة.

القاعدة الإقليمية:

33. إن اللغات التي يستهدفها الميثاق لغات إقليمية أساساً، يعني لغات مستخدمة تقليدياً في منطقة جغرافية معينة. ولذا فهو يسعى إلى تعريف "الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغة الإقليمية أو الأقلية". وهو ليس فقط الإقليم الذي تسود أو تشكل فيه هذه اللغة لغة الأكثرية، بما أن لغات عديدة قد أصبحت لغات أقلية حتى في المناطق التي لها فيها قاعدتها الإقليمية التقليدية. ويعود اهتمام الميثاق في الدرجة الأولى باللغات التي لها قاعدة إقليمية، إلى أن معظم التدابير التي يؤيدها توجب تعريف نطاق تطبيق جغرافي غير الدولة ككل. ومن الواضح أن ثمة حالات فيها أكثر من لغة إقليمية أو أقلية متكلمة في إقليم ما. ويشمل الميثاق أيضاً هذه الحالات.

تعريف إقليم اللغة الإقليمية أو الأقلية (المادة 1، البند ب)

34. إن الإقليم المشار إليه إقليم لغة إقليمية أو أقلية منتشرة جداً، وحتى ولو لدى أقلية تكون قاعدتها التاريخية. وبما أن المصطلحات المستخدمة في الميثاق في هذا الصدد مرنة إلى حد ما، يعود لكل دولة وباستلهاام روح الميثاق تعريف فكرة إقليم اللغات الإقليمية أو الأقلية بشكل أدق، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 7 الفقرة 1 البند ب فيما يتعلق بحماية إقليم اللغات الإقليمية أو الأقلية.

35. إن التعبير الأساس في هذا الحكم هو "عدد الأشخاص الذي يبرر اعتماد تدابير متعددة الأشكال للحماية والتعزيز". وقد تجنب واضعو الميثاق تحديد نسبة مئوية ثابتة من متكلمي لغة إقليمية أو أقلية تطبق التدابير

المرساة في الميثاق عند بلوغها أو تجاوزها. وفضلوا أن يُترك للدولة أمر تحديد نسبة عدد متكلمي اللغة المطلوب لاعتماد التدبير المعني، وذلك باستلهم روح الميثاق ووفقاً لطبيعة كل من التدابير المنصوص عليها.

تعريف "اللغات غير الإقليمية" (المادة 1، البند ج)

36. تُقضى "اللغات غير الإقليمية" من فئة اللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك لافتقادها القاعدة الإقليمية. غير أنها، ومن عدة جوانب أخرى، تتطابق مع التعريف المتضمن في المادة 1 البند أ، كونها لغات مستخدمة تقليدياً فوق أراضي الدولة من مواطني هذه الأخيرة. ومن هذه اللغات غير الإقليمية مثلاً اليديّة والروما.

37. وفي غياب القاعدة الإقليمية، لا يطبق على هذه اللغات سوى جزء محدود من الميثاق. وعلى وجه التخصيص، فإن معظم أحكام الجزء الثالث هادفة إلى حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيزها فيما يتعلق بالإقليم الذي تستخدم فيه. ويبقى الجزء الثاني أسهل تطبيقاً على اللغات غير الإقليمية، لكن مع ما يلزم من التبديل و التعديل بموجب البنود المرساة في المادة 7 الفقرة 5.

المادة 2 – التعهدات

38. تميز المادة 2 بين الجزئين الرئيسيين من الميثاق أي الجزء الثاني والجزء الثالث.

إنفاذ الجزء الثاني (المادة 2، الفقرة 1)

39. للجزء الثاني طابع عام من حيث مداه، وهو ينطبق بكليته على كافة اللغات الإقليمية أو الأقلية المتكلمة فوق أراضي دولة طرف. لكن ما ينبغي التنويه به، أن استخدام تعبير "وفقاً لحالة كل لغة" يدل على أن هذا الجزء قد صيغ للاستجابة لحالات اللغات البالغة التنوع القائمة في مختلف البلدان الأوروبية وضمن كل واحد منها. وعلى وجه التخصيص، ففي الفقرة الأولى يُطلب من الدول الأطراف التعهد بالتوفيق بين سياساتها وتشريعاتها وممارساتها وبين عدد من المبادئ والأهداف. وهذه الأخيرة معرفة بصورة عامة وتسمح للدول المعنية بهامش كبير من الاستنسابية فيما يتعلق بالتفسير والتطبيق (أنظر/أنظري أدناه التفسيرات المتعلقة بالجزء الثاني).

40. ورغم أنه ليس للدول الأطراف حرية منح اللغات الإقليمية أو الأقلية الوضع القانوني المكفول في الجزء الثاني من الميثاق أو حرمانها منه، فإنها مسؤولة، كسلطات قيّمة على إنفاذ الميثاق، عن تقرير ما إذا كان يصنف شكل التعبير المستخدم في منطقة معينة من أراضيها أو لدى مجموعة معينة من مواطنيها كلغة إقليمية أو أقلية بالمعنى المقصود في الميثاق.

إنفاذ الجزء الثالث (المادة 2، الفقرة 2)

41. إن الغاية من الجزء الثالث ترجمة المبادئ العامة المؤكد عليها في الجزء الثاني إلى قواعد محددة. والجزء الثالث ملزم للدول الموقعة التي تتعهد بتطبيق الأحكام التي اختارتها منه، وذلك بالإضافة إلى أحكام الجزء الثاني. كي يكون الميثاق قابلاً للتكيف مع تنوع الحالات اللغوية القائمة في مختلف البلدان الأوروبية، لقد صمم واضعوه ترتيباً بشقين. فأولاً، للدول حرية تسمية اللغات التي توافق على أن يطبق عليها الجزء الثالث من الميثاق. وثانياً، يجوز لها، وبالنسبة لكل من هذه اللغات التي توافق على أن يطبق عليها الميثاق، تحديد أحكام الجزء الثالث التي تعهدت بتطبيقها.

42. ومن الممكن لدولة طرف، ودون انتهاك نص الميثاق، أن تعترف بوجود لغة إقليمية أو أقلية فوق أراضيها، ولكن مع اعتبار أنه من الأفضل ولأسباب متروكة لتقديرها، عدم توسيع فوائد أحكام الجزء الثالث من الميثاق لتشمل هذه اللغة. لكن من الواضح أنه على الأسباب التي تدفع بدولة إلى الإقصاء الكلي للغة إقليمية أو أقلية معترف بها من فوائد الجزء الثالث، أن تكون منسجمة مع روح الميثاق وأهدافه ومبادئه.

43. وبعد موافقة الدولة على تطبيق الجزء الثالث على لغة إقليمية أو أقلية متكلمة فوق أراضيها، سيترتب عليها بعدُ تحديد الفقرات التي ستطبق من الجزء الثالث على اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 2، تتعهد الأطراف بتطبيق 35 فقرة أو بنداً تختارها من بين أحكام الجزء الثالث. ويقوم دور الدولة في اختيارها هذه الفقرات على التوفيق قدر ما أمكن بين الميثاق وبين السياق الخاص بكل لغة إقليمية أو أقلية.

44. ولهذه الغاية، جاءت البنود المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 2 ملتزمة جداً أدنى قصد إيجاد توزيع معقول لتعهدات الأطراف على مختلف مواد الميثاق، بما يضمن عدم إهمالها أي من المجالات الكبرى المراد فيها حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية (التعليم والسلطات القضائية والسلطات الإدارية والخدمات العامة والإعلام والأنشطة والمرافق الثقافية والحياة الاقتصادية والاجتماعية).

45. ويُرجع تعبير "الفقرات أو البنود" إلى أحكام متميزة من الميثاق قائمة بحد ذاتها. فإذا اختارت دولة الفقرة 3 من المادة 9، حُسبت هذه الفقرة كوحدة واحدة لأغراض المادة 2 الفقرة 2. والأمر سياتى إذا قبلت دولة بالبند ز من المادة 8 الفقرة 1. وإذا تضمنت فقرة أو تضمن بند معين عدة خيارات، شكل واحدها بنداً لأغراض المادة 2 الفقرة 2. ففي المادة 8 مثلاً، إذا اختارت دولة البند أ. iii في الفقرة 1، حُسب هذا النص "بنداً". ويختلف الأمر عندما لا تكون الخيارات متناوبة بالضرورة ويمكن القبول بها تراكمياً. فإذا اختارت دولة البندين أ. iii وأ. iv في الفقرة 1، حُسب هذان النصان كبندين بمعنى المادة 2.

46. والهدف من هذه الخيارات إدخال عنصر مرونة إضافي إلى الميثاق للأخذ في الحسبان التفاوتات الهامة القائمة في واقع حالات اللغات الإقليمية أو الأقلية. ومن الواضح أن بعض الأحكام المكيفة بشكل تام مع لغة إقليمية ذات جمهور واسع من المتكلمين، ليست متلائمة مع لغة أقلية لا تتكلمها سوى مجموعة صغيرة من الأشخاص. وما سيترتب على الدول القيام به من دور، ليس اختيار البديل التي تشاءه بشكل اعتباطي، بل البحث عن الصياغة الأكثر تلاءماً مع مواصفات اللغة المعنية والحالة التي بلغتها في طورها. إن الغاية من هذه البدائل في الصياغة مبيّنة بوضوح في عين نص المواد ذات الصلة في فقرات الجزء الثالث، التي تنص على انطباقها "وفقاً لحالة كل لغة". وباختصار، وفي غياب عوامل متصلة أخرى، يعني ذلك مثلاً أنه بقدر ما يكثر عدد متكلمي لغة إقليمية أو أقلية وترتفع درجة تجانس سكان الإقليم المعني، وبقدر ما "يقوى" الخيار الواجب اعتماده. ولا يُعتمد البديل الأضعف إلا عند استحالة تطبيق الخيار الأقوى، نظراً لحالة اللغة المعنية.

47. وعليه، سيعود للدول أمر اختيار أحكام من ضمن الجزء الثالث، تشكل إطاراً متماسكاً مكيفاً مع الحالة الخاصة بكل لغة. ويجوز لها إن هي فضلت ذلك، اعتماد إطار عام يطبق على كافة اللغات أو على مجموعة من اللغات.

المادة 3 – الترتيبات العملية

48. تصف المادة 3 إجراءات إنفاذ المبادئ التي اكتفت المادة 2 بإيجازها. وفيها أن كل دولة موقعة على الميثاق تحدد شئنين في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. أولهما، اللغات الإقليمية أو الأقلية التي يطبق عليها الجزء الثالث. وثانيهما، الفقرات المختارة من الجزء الثالث كي تطبق على كل لغة. هذا مع الإشارة إلى أن الفقرات المختارة لن تكون بالضرورة هي ذاتها بالنسبة لكل لغة.

49. ولا يفرض الميثاق في المادة 2 قبول الجزئين الثاني والثالث معاً، بما أنه يجوز لدولة الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقية دون اختيارها أي لغة لأغراض تطبيق الجزء الثالث. وفي هذه الحالة، يطبق الجزء الثاني فقط. بصورة عامة والتزاماً بروح الميثاق، قد تستعمل الدول الإمكانيات المتوفرة في الجزء الثالث الذي يشكل جوهر الحماية التي يمنحها الميثاق.

50. ومن الواضح أيضاً أنه يجوز لطرف ما وفي أي وقت كان القبول بالتزامات جديدة، وذلك مثلاً بتوسيعه فوائده أحكام الجزء الثالث من الميثاق لتشمل لغة إقليمية أو أقلية إضافية، أو بتعهده بتطبيق فقرات الميثاق التي لم

يقبل بها من قبل، وذلك على لغة أو على كل اللغات الإقليمية أو الأقلية المتكلمة فوق أراضيها.

51. وتأخذ صياغة المادة 3 في الحسبان الوضع القائم في بعض الدول الأعضاء، حيث قد توجد لغة وطنية يجعلها وضعها القانوني لغة رسمية في الدولة، وسواء فوق الجزء أو الكل من الأراضي، في حالة تتشابه فيها من عدة جوانب أخرى مع اللغات الإقليمية أو الأقلية كما تعرفها المادة 1 الفقرة أ، وذلك لكونها مستخدمة في مجموعة أصغر عدداً من تلك التي تتكلم اللغة أو اللغات الرسمية الأخرى. فإذا رغبت دولة في أن تستفيد لغة رسمية أقل استخداماً كهذه من تدابير الحماية والتعزيز المتوفرة في الميثاق، جاز لها أن تقرر تطبيق الميثاق على هذه اللغة. ويسري هذا التوسيع لنطاق تطبيق الميثاق على لغة رسمية، على كافة مواده بما فيه المادة 4 الفقرة 2.

المادة 4 – أنظمة الحماية القائمة

52. تتعلق هذه المادة بمؤالفة الميثاق والتشريعات الوطنية أو الاتفاقات الدولية التي ترسي وضعاً قانونياً للأقليات اللغوية.

53. عندما تكون تتمتع لغات معينة أو الأقليات التي تتكلمها بوضع قانوني معرف في القانون الوطني أو في الاتفاقات الدولية، فإن الغاية من الميثاق ليست قطعاً التقليل من هذه الحقوق والضمانات المعترف بها في الأحكام المعنية. بل إن الحماية التي يمنحها الميثاق تضاف إلى الحقوق والضمانات القائمة في صكوك أخرى. ولتطبيق كل هذه التعهدات، ولدى وجود أحكام متنافسة تتناول نفس الموضوع، ينبغي تطبيق الأحكام الأكثر تحبيداً على الأقليات أو اللغات المعنية. وعليه، يجب ألا يشكل وجود أحكام أكثر تقييداً في القانون الوطني أو في التعهدات الدولية عائقاً أمام تطبيق الميثاق.

54. تتعلق الفقرة 1 من هذه المادة بالحالة الخاصة المتمثلة بالحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتسعى هذه الفقرة إلى استبعاد إمكان تفسير أي من أحكام الميثاق تفسيراً يحول دون تحقيق الحماية الممنوحة فيه لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد.

المادة 5 – الالتزامات القائمة

55. كما سبق أن أشارت إليه الديباجة، يجب تفعيل حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيزها وهما هدف هذ الميثاق، وذلك في إطار السيادة الوطنية وسلامة الأراضي. في هذا الصدد، توضح هذه المادة صراحة أن الالتزامات القائمة على الأطراف تبقى دون تغيير، وعلى وجه التخصيص، أن توقيع دولة على الميثاق والتزامها بتعهدات تجاه لغة إقليمية أو أقلية، من غير الجائز استعمالهما كذريعة من قبل دولة أخرى لها مصلحة مرتبطة بهذه اللغة أو متكلميها، للقيام بأي عمل ضار بسيادة الدولة الأولى وسلامة أراضيها.

المادة 6 – الإعلام

56. تكمن مبررات التعهد بتوفير المعلومات المثبت في هذه المادة، في استحالة نفاذ مفعول الميثاق كلياً ما لم تكون السلطات المختصة والمنظمات والأفراد أصحاب المصلحة على علم بالالتزامات الناشئة عنه.

الجزء الثاني – الأهداف والمبادئ

(المادة 7)

قائمة بالأهداف والمبادئ المتضمنة في الميثاق (المادة 7، الفقرة 1)

57. تتعلق هذه الأحكام بشكل أساسي بالأهداف والمبادئ ومن دون قواعد إنفاذ محددة. وتعتبر هذه الأهداف

والمبادئ مشكّلة للإطار الضروري للحفاظ على اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتأتي في ستة عناوين رئيسية.

الاعتراف باللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة 7، الفقرة 1، البند أ)

58. يتعلق الأمر بالاعتراف بوجود هذه اللغات وبمشروعية استخدامها. ويجب ألا يؤخذ هذا الاعتراف على أنه اعتراف بلغة كلغة رسمية. ويشكل الاعتراف بلغة شرطاً أولياً لأخذ ميزاتها واحتياجاتها الخاصة في الاعتبار وللعمل لصالحها.

احترام المنطقة الجغرافية الخاصة بكل لغة إقليمية أو أقلية (المادة 7، الفقرة 1، البند ب)

59. لئن كان مرغوباً في نظر واضعي الميثاق إيجاد اتساق بين إقليم لغة إقليمية أو أقلية وبين كيان إداري إقليمي، فمن الواضح أن هذا الهدف مستحيل تحقيقه في كل الحالات. وذلك لأن أشكال التوطن قد تكون بالغة التعقيد، وأن تحديد كيانات إدارية إقليمية قد يتوقف بشكل مشروع على اعتبارات غير استخدام لغة ما. وعليه، فإن الميثاق لا يطلب تطابقاً لإقليم اللغة الإقليمية أو الأقلية في كل الحالات مع وحدة إدارية.

60. ومن ناحية أخرى، فإنه يشجب الممارسات التي يخطط بموجبها تقسيم الأراضي بطريقة تزيد من صعوبة استخدام لغة أو بقائها على قيد الحياة، أو تقسيم مجموعة لغوية على عدد من الوحدات الإقليمية أو الإدارية. وإذا تعدّر تكيف الوحدات الإدارية مع وجود لغة إقليمية أو إدارية، وجب على الأقل إبقائها حيادية وبلا تأثير سلبي على اللغة. وعلى وجه التخصيص، على السلطات المحلية أو الإقليمية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تضطلع بمسؤولياتها فيما يتصل بهذه اللغات.

الحاجة إلى تدابير إيجابية لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة 7، الفقرة 1، البندين ج، د)

61. من الواضح اليوم وبسبب ضعف الكثير من اللغات الإقليمية أو الأقلية، أن مجرد حظر التمييز غير كاف لتأمين بقائها على قيد الحياة. فهذه اللغات بحاجة إلى دعم إيجابي. وهي الفكرة الموردة في الفقرة 1 البند ج ويترك نصه للدول أمر تحديد الطريقة التي تنوي العمل بها على تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بغية الحفاظ عليها، لكن الميثاق يشدد على وجوب أن يكون هذا العمل عازماً.

62. وبعد، وكما جاء في الفقرة 1 البند د، على هذا المجهود التعزيزي أن يشمل على تدابير تعزز إمكان استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية بحرية، وتكلماً وكتابة معاً، وليس فقط في الحياة الخاصة والعلاقات الفردية، بل أيضاً في الحياة في المجتمع، يعني في إطار المؤسسات والأنشطة الاجتماعية والحياة الاقتصادية. ومن البديهي أن الموقع الذي قد تحتله لغة إقليمية أو أقلية في المجالات العامة سيتوقف على الميزات الخاصة بها وأنه سيختلف باختلاف اللغات. ولا يضع الميثاق أهدافاً محددة في هذا الصدد، لكنه يكتفي بالدعوة إلى مجهود تعزيزي.

ضمان تدريس ودراسة اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة 7، الفقرة 1، البندين و، ح)

63. يشكل الحيز المعطى للغات الإقليمية والأقلية في النظام التربوي عاملاً جذرياً في صونها والحفاظ عليها. ويكتفي الميثاق في الجزء الثاني بالتأكيد على هذا المبدأ، تاركاً للدول أمر تحديد التدابير الملائمة لإنفاذه. لكنه يطلب أن يكون للغات الإقليمية أو الأقلية تواجد "في جميع المراحل المناسبة" في النظام التربوي. ومن البديهي أن الترتيبات الخاصة بتعليم اللغة الإقليمية أو الأقلية ستختلف باختلاف مستويات التعليم المعنية. وعلى وجه التخصيص، ففي بعض الحالات، ستكون ثمة حاجة إلى إقرار ترتيب للتدريس "ب" اللغة الإقليمية أو الأقلية، وفي حالات أخرى، فقط لتدريس "ال" لغة. ويمكن وضع خارج الحساب، فقط تدريس اللغة الإقليمية أو الأقلية في المستويات التي لا تتلاءم معها نظراً للميزات الخاصة بها.

64. وفي حين أن الفقرة 1 البند و تتعلق بتأسيس أو صون التدريس باللغة أو تدريسها بصفتها أداة لنقل

اللغة، فإن الفقرة 1 البند ح تنص على تعزيز الدراسات والبحوث في مجال اللغات الإقليمية أو الأقلية في إطار الجامعات أو ما عادلها من مؤسسات. ذلك أن هذه المبادرة أساسية بالنسبة لتطوير هذه اللغات من حيث المفردات والنحو وتركيب الجملة. ويشكل تعزيز هذه الدراسات جزءاً من الجهود العام الهادف إلى تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية بغية تشجيع تقدمها العضوي.

التسهيلات الممنوحة لغير متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية لتحصيلهم المعرفة فيها (المادة 7، الفقرة 1، البند ز)

65. يعلم متكلمو اللغات الإقليمية أو الأقلية أنهم بحاجة إلى معرفة اللغة الرسمية، وذلك من أجل تنمية اقتدارهم الشخصي. لكن وانسجاماً مع التشديد في الديباجة على قيمة تفاعل الثقافات وتعدد اللغات، فمن المرغوب ألا يقتصر هذا الانفتاح على عدة لغات على متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية. ولتسهيل التواصل والتفاهم فيما بين المجموعات اللغوية، فإن الأطراف مدعوة في الأقاليم حيث للغات الإقليمية أو الأقلية وجود، لتوفير التسهيلات للأشخاص الذين ليست اللغة المعنية لغتهم الأصل، لتعلمها إن هم رغبوا ذلك.

66. من المعروف جيداً أنه في بعض الدول، تهدف السلطات المختصة إلى أن تكون اللغة الإقليمية اللغة المتكلمة عادةً وعموماً، وتتخذ بمقتضاه تدابير آيلة إلى جعلها معلومة من الجميع بما فيه ممن ليست لغتهم الأصل. لا تتناقض هذه السياسة مع الميثاق، لكنها ليست غاية الفقرة 1 البند ز، أي تأمين نفاذية متبادلة أكبر بين المجموعات اللغوية.

العلاقات فيما بين المجموعات التي تتكلم لغة إقليمية أو أقلية (المادة 7، الفقرة 1، البندان ه، ط)

67. من الضروري تمكين المجموعات المتكلمة نفس اللغة الإقليمية أو الأقلية من الدخول في تبادلات ثقافية، وبشكل عام، من تطوير علاقاتها ببعضها البعض. وذلك للمساهمة معاً في الحفاظ على لغتها وإغنائها. وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن الميثاق يسعى إلى منع أشكال التوطن أو التقسيمات الإدارية ضمن الدولة الواحدة أو توطن المجموعات المعنية في دول مختلفة، من أن تشكل عقبة أمام علاقاتها ببعضها البعض.

68. ويجب طبعاً ألا ينعكس هذا الوعي لهوية مشتركة لمتكلمي لغة إقليمية أو أقلية سلبياً على العلاقة بسائر المجموعات الاجتماعية، بحيث يُنتج الإقصاء أو التهميش. بالتالي، فإن الهدف من تعزيز العلاقات الثقافية مع متكلمي لغات إقليمية أو أقلية مختلفة يخدم معاً إغناء التفاعل الثقافي وتدعيم التفاهم فيما بين كافة المجموعات في الدولة.

69. وثمة بُعد إضافي جاء في الفقرة 1 البند ط، في فكرة تمكين هذه العلاقات من التطور أيضاً عبر الحدود الوطنية، في حال كانت المجموعات التي تتكلم نفس اللغات الإقليمية أو الأقلية أو لغات مشابهة منتشرة في عدة دول. تعريفاً، للغات الإقليمية أو الأقلية في الدولة المعنية جمهور صغير نسبياً من المتكلمين الذين قد يكونون، في سياق الإغناء المتبادل في المجال الثقافي، بحاجة إلى الاعتماد على الموارد الثقافية المتوفرة عبر الحدود لمجموعات أخرى تتكلم نفس اللغة أو لغة مشابهة. ولذلك أهمية خاصة عندما تكون لغة إقليمية في دولة في مصاف اللغة الثقافية الكبرى أو حتى اللغة الوطنية في دولة أخرى، وعندما يمكن التعاون العابر للحدود المجموعة الإقليمية من الاستفادة من النشاط الثقافي القائم في هذه اللغة الأكثر انتشاراً. لمن المهم أن تعترف الدول بمشروعية هذه العلاقات، وألا تعتبرها مشبوهة من حيث الوفاء الذي تتوقعه كل دولة من مواطنيها، أو تأخذها على أنها تهديد لسلامة أراضيها. سوف يزداد شعور المجموعة اللغوية بالاندماج في الدولة التي تُعد من مكوناتها، بقدر ما يُعترف لها بهذه الصفة وتلغى العوائق أمام تواصلها الثقافي مع المجموعات المجاورة لها.

70. هذا وتترك للدول حرية العمل على بلورة الترتيبات الأكثر تلاءماً لتحقيق هذه التبادلات عبر الوطنية، مع الوضع في الاعتبار خصوصاً التقييدات الوطنية والدولية التي قد تواجه البعض منها. وترسي المادة 14 في الجزء الثالث تعهدات أكثر تحديداً.

القضاء على التمييز (المادة 7، الفقرة 2)

71. يشكل حظر التمييز فيما يتعلق باستخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية ضماناً دنياً لمتكلميها. ولذا، تتعهد الأطراف بإلغاء التدابير التي تعترض استخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية أو تشكل خطراً على صونها أو تطورها.

72. غير أن الهدف من هذه الفقرة ليس التأسيس لمساواة كاملة في الحقوق فيما بين اللغات. وكما يشار إليه في صياغتها، وخاصة بإدراج تعبير "غير مبرر"، لمن المنسجم تماماً في الواقع مع روح الميثاق أن تُدخل بعض أوجه من التمييز فيما بين اللغات في سياق السعي لسياسات متعلقة باللغات الإقليمية أو الأقلية. وعلى وجه التخصيص، لا تشكل التدابير المقررة في كل دولة لصالح استخدام لغة إقليمية أو أقلية تمييزاً ضد اللغات الإقليمية على مجرد أساس أنها لم تقر أيضاً لصالح هذه الأخيرة. هذا ويجب ألا تشكل هذه التدابير عقبة أمام صون اللغات الإقليمية أو الأقلية أو تطويرها.

73. وفي نفس الوقت، وتحديدًا لأن ثمة تباينات قائمة بين حالة اللغات الرسمية وحالة اللغات الإقليمية أو الأقلية، ولأن متكلمي الأخيرة غالباً ما يكونون في وضع غير مؤات، فإن الميثاق يقبل بضرورة اتخاذ تدابير إيجابية بهدف الحفاظ على هذه اللغات وتعزيزها. وإذا اعتنقت تلك التدابير هذا الهدف وسعت فقط إلى تعزيز المساواة فيما بين اللغات، وجب عدم اعتبارها تمييزية.

تعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين فيما بين المجموعات اللغوية (المادة 7، الفقرة 3)

74. يشكل احترام اللغات الإقليمية أو الأقلية وتنمية روح التسامح تجاهها جزءاً من الاهتمام العام بتنمية تفهم حالة تعدد اللغات ضمن الدولة. وتشكل تنمية روح التسامح والانفتاح من خلال النظام التربوي ووسائل الإعلام عاملاً هاماً في الحفاظ عملياً على اللغات الإقليمية أو الأقلية. ولا يُعتبر تشجيع وسائل الإعلام على السعي لتحقيق هذه الأهداف تأثيراً غير مشروع للدولة. والواقع أن احترام حقوق الإنسان والتسامح تجاه الأقليات وتجنب الحض على العنف، إنما هي أنواع الأهداف التي لا يتوانى معظم الدول عن فرضها كالتزامات على وسائل الإعلام. وبنفس الروح وبالنسبة لمتكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية، يشكل هذا المبدأ عاملاً هاماً في حثهم على الانفتاح على لغات وثقافات الأكثرية.

إنشاء هيئات تمثل مصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية (المادة 7، الفقرة 4)

75. رأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا أنه من المهم أن توجد في كل دولة آليات تأخذ السلطت من خلالها في الحسبان الاحتياجات والرغبات التي يعبر عنها بالذات متكلمو اللغات الإقليمية أو الأقلية. وعليه، يوصى بأن يكون لكل لغة إقليمية أو أقلية هيئة تعزيزية تتولى تمثيل مصالح اللغة المعنية على الصعيد الوطني وتنفيذ تدابير عملية لتعزيزها ومراقبة إنفاذ الميثاق فيما يتعلق بهذه اللغة. ويشير تعبير "عند الحاجة" ومن جملة مما يشير إليه، إلى أنه في حال وجود مؤسسات كهذه، فالمقصود ليس تشجيع الدول على إنشاء مؤسسات جديدة قد تكون نسخة عن الأولى.

تطبيق مبادئ الميثاق على اللغات غير الإقليمية (المادة 7، الفقرة 5)

76. رغم أن الميثاق معني في المقام الأول باللغات المرتبطة تاريخياً بمنطقة جغرافية معينة من الدولة، فإنه لم يرغب في تجاهل اللغات المتكلمة تقليدياً ضمن الدولة ولكن دون أن يكون لها قاعدة إقليمية محددة.

77. هذا مع الإقرار بأنه ونظراً لمجال التطبيق الإقليمي لعدد من المبادئ والأهداف المرساة في الجزء الثاني، وللصعوبة العملية من حيث اتخاذ تدابير لإنفاذها دون تعريف مداها الجغرافي، فمن غير الممكن تطبيق هذه الأحكام على اللغات غير الإقليمية دون بعض التعديلات. وعليه، فإن الفقرة 5 تنص على تطبيقها قدر الإمكان على هذه اللغات.

78. يمكن تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 إلى 4 دون صعوبة أيضاً على اللغات غير الإقليمية. وهذا يسري على الاعتراف بهذه اللغات، والتدابير الآيلة إلى تنمية روح الاحترام والتفهم والتسامح تجاهها، وحظر التمييز، والعمل على مدها بالدعم الإيجابي، وتمكين المجموعات المتكلمة هذه اللغات من تطوير الروابط بين بعضها البعض داخل الدولة وخارجها، وتعزيز الدراسات والبحوث اللغوية. وفي المقابل، سيستحيل في صدد هذه اللغات غير الإقليمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقسيمات الإدارية والتسهيلات الموفرة لغير متكلمي هذه اللغات لتحصيل بعض المعرفة فيها. وذلك لاستحالة اتخاذ التدابير المعنية إلا في إقليم محدد. وأخيراً، فعلى الأرجح أن هدفي توفير التدابير لتدريس ودراسة هذه اللغات غير الإقليمية وتعزيز استخدامها في الحياة العامة لن يمكن تطبيقهما إلا مع تعديلات معينة، وذلك لأسباب عملية.

الجزء الثالث - التدابير المتخذة بموجب التعهدات الملتمز بها في المادة 2، الفقرة 2، بهدف تعزيز استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في الحياة العامة

المادة 8 - التعليم

79. تتعلق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة فقط بالإقليم الذي تستخدم فيه كل لغة إقليمية أو أقلية. ويجب أيضاً تطبيقها "وفقاً لحالة كل من هذه اللغات". وكما أشير بالإرجاع إلى المادة 2 الفقرة 2 أعلاه، يتصل هذا الشرط خصوصاً بأي خيار يُقبل به ولأي لغة، كما تورده البنود أ إلى و.

80. والمقصود من عبارة "ودون الإخلال بتدريس اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة" تقادي أي إمكان تفسير لإحكام المادة 8 الفقرة 1، وخصوصاً الخيار الأول في كل من البنود أ إلى و، على أنها تقصي تدريس اللغة (اللغات) التي تتكلمها الأكثرية. ذلك أن ميلاً كهذا إلى تكوين منعزلات لغوية يتناقض مع مبدأي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي المؤكد عليهما في الديباجة ويضر بمصالح مجموعات السكان المعنية. وفي الظروف الخاصة بالبلدان التي يطبق فيها الميثاق على اللغات الأقل انتشاراً من اللغات الرسمية، ينبغي تفسير هذه العبارة تفسيراً مفاده أن أحكام الفقرة 1 لا تخل بتدريس اللغات الرسمية الأخرى.

81. تتناول المادة 8 عدة مستويات تعليمية، أي قبل المدرسي والبدائي والثانوي والتقني والمهني والجامعات وتعليم الكبار. ولكل من هذه المستويات، تأتي الخيارات المختلفة وفقاً لحالة كل لغة إقليمية أو أقلية.

82. ويُستخدم في بعض البنود تعبير "بعدد يُعتبر كافياً". وفيه إقرار بأنه لا يمكن الطلب من السلطات العامة اتخاذ التدابير المعنية عندما يصعب بحكم حالة المجموعة اللغوية بلوغ العدد الأدنى المطلوب من التلاميذ لتكوين صف دراسي. وفي المقابل، يُقترح تطبيق قاعدة الحصة النسبية العادية المطلوبة لتكوين الصف الدراسي بمرونة، حيث يجوز لعدد أقل من التلاميذ أن "يُعتبر كافياً".

83. وتأخذ صياغة الخيار iv في البندين ج، د، في الحسبان كون الحالات الوطنية مختلفة فيما يتعلق بكل من سن الرشد والسن التي تجيز إتمام هذا التعليم. ووفقاً على هذه الظروف، فإن الرغبات التي يجب أخذها في الحسبان هي إما رغبات التلاميذ بالذات وإما رغبات أسرهم.

84. وثمة إقرار بعدم تمييز الأنظمة التربوية كلها بين التعليم الثانوي والتعليم المهني، حيث يُعتبر الثاني مجرد نوع خاص من الأول. ومع ذلك، وكما يورده البنود ج، د، فإن التمييز يأخذ في الحسبان الاختلافات القائمة في أنظمة التدريب المهني. وعلى وجه التخصيص، ففي حالة البلدان حيث يقوم التدريب المهني إلى حد كبير على التمهّن، وحيث تكون بالتالي التدابير المتخذة لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية صعبة التطبيق، فإنه يسمح للأطراف بالقبول بالمتطلبات الأكثر صرامة في مجال التعليم الثانوي العام.

85. وللأحكام الخاصة بالجامعات وتعليم الكبار قاسم مشترك مع تلك الخاصة بسائر مستويات التعليم، من حيث تقديمها خياراً بديلاً بين التدريس باللغة الإقليمية أو الأقلية وتدريسها كمادة تعليمية. وعلاوة على ذلك، وكما بالنسبة للتعليم قبل المدرسي، ثمة حل إضافي مقترح في الحالات حيث لا اختصاص مباشر للسلطات

العامة في نوع التعليم المعني. وفي بعض الدول، يمكن اعتبار عدد متكلمي اللغة الإقليمية أو الأقلية غير كاف كي يتوفر تعليم باللغة المعنية أو تدريسها على المستوى الجامعي. وفي هذا الصدد، أعطيت أمثلة عن دول تعترف بالشهادة الجامعية التي حصل عليها متكلم لغة إقليمية أو أقلية من جامعة دولة أخرى حيث تُستخدم نفس اللغة، وذلك بحكم اتفاق خاص أو اتفاق عام بشأن الاعتراف بالشهادات.

86. والدافع وراء وضع الفقرة 1 البند ز عدم عزل تدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية عن بيئتها الثقافية. فغالباً ما تكون هذه اللغات ذات صلة بتاريخ منفصل وتقاليد خاصة. وهذا التاريخ وهذه الثقافة الإقليمية أو الأقلية مكونان من مكونات الإرث الأوروبي. وعليه، يُستحسن جعلهما في متناول غير المتكلمين للغات المعنية أيضاً.

87. وعندما تتعهد دولة ضمان تدريس لغة إقليمية أو أقلية، عليها التأكد من توفير الموارد الملائمة من حيث التمويل وهيئة المدرسين ووسائل دعم التدريس. ولا حاجة إلى أن ينص الميثاق على هذه الملحقات الضرورية. لكن فيما يتعلق بهئية المدرسين، تنطرح مسألة كفاءتهم وبالتالي مسألة تدريبهم. وهذا جانب أساسي، ولذا يتناول حكم خاص في الفقرة 1 البند ح.

88. نظراً للأهمية الأساسية للتدريس، وبشكل أكثر تحديداً، للنظام المدرسي، رأت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا ضرورة استحداث هيئة أو هيئات خاصة لمتابعة سير الأمور في هذه المجال. ولا تنص الفقرة 1 البند ط على مواصفات هذه المؤسسة الرقابية. وعليه، فقد تكون هيئة تابعة للسلطة التربوية أو مؤسسة مستقلة. وقد توكل هذه المهمة أيضاً إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 4 من الميثاق. وعلى أي حال، فإن الميثاق يطلب أن تكون استنتاجات المراقبة علنية.

89. ويحصر الميثاق عادة حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن حدود منطقتها الجغرافية اللغوية التقليدية. إلا أن الفقرة 2 من المادة 8 تشكل استثناء لهذه القاعدة. والدافع وراءها الإدراك أنه في الظروف الحديثة التي تشهد تحركية السكان، لم يعد ربما مبدأ الاختصاص الإقليمي كافياً في الممارسة العملية لحماية لغة إقليمية أو أقلية بشكل فعال، لا سيما أن عدداً هاماً من متكلمي هذه اللغات قد هاجر إلى المدن الكبرى. لكن نظراً للصعوبات المترتبة على توسيع تدبير تربوي ليشمل اللغات الإقليمية والأقلية خارج قاعدتها الإقليمية التقليدية، تمت صياغة نص المادة 8، الفقرة 2 بمرونة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في هذا الصدد، وعلى أي حال، فإنه يطبق فقط حيث تكون هذه التدابير مبررة بعدد مستخدمي اللغة المعنية.

المادة 9 – السلطات القضائية

90. تطبق الفقرة 1 من هذه المادة على مناطق الاختصاص القضائي التي يبرر عدد المقيمين فيها مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التدابير المعنية. ويتطابق هذا الحكم جزئياً مع معظم أحكام الميثاق المعنية بحماية اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه تقليدياً. وبالنسبة للمحاكم العليا الموجودة خارج الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغة الإقليمية أو الأقلية، فإنه يعود حينئذ للدولة المعنية أن تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بالنظام القضائي وهرمية هيئاته.

91. وتنعكس أيضاً صياغة الجملة في مطلع المادة 9 الفقرة 1 حرص لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا على حماية المبادئ الأساسية للنظام القضائي كالمساواة بين الأطراف وتجنب التأخير غير المبرر في الإجراءات القضائية، من سوء الاستعمال الممكن لتسهيل الاستعانة باللغات الإقليمية أو الأقلية. لكن هذا الحرص المشروع لا يبرر أي تقبيد عام لتعهدات طرف بموجب هذه الفقرة. لا بل بالعكس، فإن سوء استعمال الإمكانيات المتاحة سينبغي على القاضي أن يحدده في حالات فردية.

92. ويتم التمييز فيما بين الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. والخيارات المدبرة لها مكيفة للطبيعة الخاصة بكل منها. وكما تشير إليه المفردتان "و/أو"، من الممكن اعتماد بعض هذه الخيارات تراكمياً.

93. وتتعلق أحكام المادة 9 الفقرة 1 بالإجراءات أمام السلطات القضائية. ووفقاً على الترتيبات القائمة في كل

دولة في مجال إدارة العدالة، يجب عند اللزوم الفهم من كلمة "سلطات" أنها تشمل سائر الهيئات المزاولة وظيفية قضائية. وهذا يسري بشكل خاص على البند ج.

94. ويُستخدم في الخيار الأول من البنود أ، ب، ج من الفقرة 1، تعبير "تدبير الإجراءات باللغات الإقليمية أو الأقلية"، ويدل ضمناً وعلى أي حال على أن اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية تُستخدم في قاعة المحكمة وفي الإجراءات التي يشارك فيها الطرف المتكلم هذه اللغة. لكن يعود لكل دولة وفي ضوء المواصفات الخاصة بنظامها القضائي أن تحدد بدقة مدى تعبير "تدبير الإجراءات".

95. ويجب التنويه بأن البند أ.ii من الفقرة 1، الذي تتعهد فيه الأطراف بضمان حق المتهم في استعمال لغته/لغتها الإقليمية أو الأقلية، يذهب إلى ما أبعد من حق المتهم، كما ترسيه المادة 6 في الفقرة 3 البند ه من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفهي في حال لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ومثل البندين ب.ii و ج.ii، فإن الفقرة المذكورة تقوم على اعتبار أنه حتى ولو كان متكلمو لغة إقليمية أو أقلية قادرين على تكلم اللغة الرسمية، فإنهم ومتى تعلق الأمر بتدبير أنفسهم أمام المحكمة، قد يشعرون بالحاجة إلى التعبير باللغة الأقرب إليهم عاطفياً أو التي يتكلمونها بطلاقة أكبر. وبالتالي، فإن حصر تطبيقها في حالات الضرورة العملية يخالف غاية الميثاق. وفي المقابل، ونظراً لأن هذا الحكم يذهب إلى ما أبعد من الحقوق الإنسانية بمفهومها الحصري من خلال منحه في الواقع حرية الخيار للمتهم، ولأنه يتطلب توفير تسهيلات له وفقاً لقراره، لقد بدا منطقياً أن يجاز للدول هامش من الاستنسابية فيما يتعلق بقبوله أم عدمه وبحصر تطبيقه في بعض مناطق الاختصاص القضائي.

96. إن الغاية من الفقرة 1 البند د تنظيم مجانية الترجمة أو الترجمة الشفهية التي قد تصبح ضرورية لدى تطبيق المادة 9 الفقرة 1 البندين ب، ج. وبالنسبة للدول التي لم تختَر هذين البندين، فإن الأمر متروك لها لحل هذه المسألة، وإما وفقاً للأحكام الموجودة وإما باعتماد أحكام جديدة خاصة تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية. وعليه، قد تكون التكاليف كلياً أو جزئياً على الشخص صاحب الطلب بشأن عمل قانوني ما أو متقاسمة فيما بين الأطراف أو غير ذلك.

97. وتتعلق الفقرة 2 بشرعية الوثائق القانونية المصاغة بلغة إقليمية أو أقلية. وفي الواقع، فإن مداها محدود بقدر ما أنها لا تشير إلى كل الشروط التي تضيي طابع الشرعية على وثيقة قانونية، بل تقتصر على النص على أن صياغة وثيقة بلغة إقليمية أو أقلية لا تشكل بحد ذاتها أساساً لرفض شرعيتها. وعلاوة على ذلك، فهي لا تمنع دولة من الترتيب لإجراءات شكلية إضافية في هذه الحالة، منها على سبيل المثال الحاجة إلى صيغة تصديق ينبغي إضافتها باللغة الرسمية. وتقتضي الفقرة 2 البند ب أن يكون مضمون الوثيقة التي يستند إليها الطرف المستخدم للغة الإقليمية أو الأقلية قد تم إعلامه مباشرة أو بصورة غير مباشرة (عن طريق الإعلان أو هيئة الإعلام التابعة للدولة أو غير ذلك) للطرف الآخر أو غيره من الأطراف المعنية غير المتكلمة للغة الإقليمية أو الأقلية وبشكل مفهوم منها.

98. ولا يخلّ تطبيق المادة 9 الفقرة 2 بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية والتي تعالج في كل منها وبشكل صريح مسألة اللغات المستخدمة.

99. وتتعلق الفقرة 3 بترجمة النصوص القانونية إلى اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتُرجع عبارة "ما لم يُنص على غير ذلك صراحة" إلى الحالات حيث النص موجود من قبل في لغة إقليمية أو أقلية كونه تُرجم من قبل إلى لغة مشابهة أو مطابقة تكون اللغة الرسمية في دولة أخرى.

المادة 10 – السلطات الإدارية والخدمات العامة

100. الغاية من هذه المادة السماح لمكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية بممارسة حقوقهم كمواطنين والوفاء بواجباتهم المدنية في ظروف تُحترم فيها طريقتهم في التعبير.

101. تهدف الأحكام أساساً إلى تحسين التواصل بين السلطات العامة وبين الأشخاص الذين يستخدمون اللغات الإقليمية أو الأقلية. صحيح أن الأوضاع الاجتماعية والثقافية قد تطورت بطريقة حيث الأثرية الكبرى من الأشخاص الذين يتكلمون هذه اللغات يجيدون التكلم بلغتين ويستطيعون استخدام لغة رسمية للتواصل مع السلطات العامة. لكن إجازة استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في العلاقات مع هذه السلطات أمر أساسي بالنسبة للوضع القانوني لهذه اللغات وتطورها، كما أنه يشكل وجهة نظر شخصية. وللتوضيح، فإذا تم إقصاء لغة كلياً من العلاقات مع السلطات، فإن ذلك يعني في الواقع نفيها كلفة، حيث أن اللغة وسيلة للتواصل العام ولا يمكن حصرها في العلاقات الخاصة دون سواها. وبعد، وإذا لم يُسمح للغة بالوصول إلى المجال السياسي أو القانوني أو الإداري، فإنها ستفقد تدريجياً كل كامن المصطلحي في المجال المعني وتصبح لغة "معاقة" وعاجزة عن التعبير عن كافة جوانب الحياة في المجتمع.

102. تميز المادة 10 ثلاث فئات من أنواع التدابير التي تتخذها السلطات العامة:

- العمل الذي تقوم به السلطات الإدارية في الدولة، أي الأعمال التقليدية التي تقوم بها السلطات العامة وبخاصة على شكل ممارسة الصلاحيات أو الاختصاصات العامة بموجب القانون العام (الفقرة 1)؛
- عمل السلطات المحلية والإقليمية، أي السلطات الإقليمية دون الوطنية العامة التي لها اختصاصات الحكم الذاتي؛
- عمل الهيئات التي توفر الخدمات العامة سواء أكان تحت القانون العام أو الخاص، حيث تبقى في كنف السلطات العامة. خدمات كالبريد والمستشفيات والكهرباء والنقل ونحو ذلك (الفقرة 3).

103. ويؤخذ في الحسبان في كل مجال وبأوجه التكيف الضروري مع الطبيعة الخاصة بالسلطات أو الهيئات المعنية، تنوع الحالات اللغوية. ففي بعض الحالات، تسمح مواصفات اللغة الإقليمية أو الأقلية بالاعتراف بها كلفة "شبه رسمية"، ما يجعل منها لغة عمل في إقليمها، أي وسيلة التواصل العادي لدى السلطات العامة (تبقى الاستعانة باللغة الرسمية أو اللغة الأكثر شيوعاً المعيار في التواصل مع الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الإقليمية أو الأقلية). هذا ويمكن استخدام اللغة على الأقل في علاقات هذه السلطات بالأشخاص الذين يتوجهون بها إليها. لكن عندما تصبح هذه الحلول غير قابلة للتطبيق بحكم الحالة الموضوعية للغة إقليمية أو أقلية، يتم الترتيب لتعهدات دنيا لصون حالة متكلمي اللغة المعنية، حيث يجوز شرعاً التقدم بطلبات أو وثائق شفوية أو مكتوبة باللغة الإقليمية أو الأقلية، لكن دون أن يجر ذلك أي إلزام بالإجابة بهذه اللغة.

104. إن تعهدات الأطراف في الفقرتين 1 و3 مقيدة بعبارة "بالقدر الممكن المعقول". وليس المقصود من هذا التعبير أن يحل محل المادة 2 الفقرة 2، والمادة 3 الفقرة 1، اللتين تمنحان الأطراف حرية إسقاط بعض أحكام الجزء الثالث من الميثاق من تعهداتها فيما يتعلق بكل لغة. لكنه يسعى إلى الأخذ في الحسبان واقع أن بعض التدابير المرصودة تجر إزامات هامة من حيث التمويل أو تكوين هيئات المدرسين أو التدريب. إن القبول بحكم معين فيما يتعلق بلغة ما، يستلزم بالضرورة تعهداً بتوفير الموارد والقيام بالترتيبات الإدارية المطلوبة لتنفيذه. ومع ذلك، ثمة إقرار بأنه من غير الواقعي أو من غير الواقعي بعد، تطبيق الحكم المعني كلياً وبلا تقييد في بعض الظروف المحتملة النشوء. وتسمح عبارة "بالقدر الممكن المعقول" للأطراف وفي سياق إنفاذ الأحكام ذات الصلة، أن تحدد في حالات فردية ما إذا كانت هذه الظروف سائدة أم لا.

105. وتمت صياغة مصطلحات الفقرة 2 وبخاصة تعهد الأطراف بـ"إجازة و/أو تشجيع" بطريقة تأخذ في الحسبان مبدأ الحكم الذاتي المحلي والإقليمي. ولا تعني هذه المصطلحات إيلاء أهمية أقل لتطبيق الأحكام المرساة هنا والتي تتعلق بالسلطات العامة الأقرب إلى المواطن. وعلى وجه أعم، فإن لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا كانت مدركة لكون تطبيق بعض أحكام الميثاق يقع ضمن اختصاصات السلطات المحلية أو الإقليمية وأنه قد يستلزم تكاليف هامة على الجهات المعنية. على الأطراف التأكد من أن إنفاذ الميثاق يحترم مبدأ الحكم الذاتي المحلي كما تم تعريفه في الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي وبخاصة في المادة 9 الفقرة 1 التي تنص على أنه "للسلطات المحلية الحق ضمن السياسة الاقتصادية الوطنية في أن يكون لها موارد مالية كافية خاصة بها ويمكنها التصرف بها بحرية في إطار اختصاصاتها".

106. تنص الفقرة 2 البند أ على استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية "في إطار" السلطة الإقليمية أو المحلية. والغاية من هذه الصياغة الإشارة إلى جواز استخدام السلطة المعنية لغة إقليمية أو أقلية كلغة عمل، لكنها لا تعني جواز استخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية في التواصل مع الحكومة المركزية.

المادة 11 - وسائل الإعلام

107. إن الوقت والمساحة اللذين يمكن للغات الإقليمية أو الأقلية نيلهما في وسائل الإعلام حيويان لصونها. ولا يمكن اليوم للغة أن تحتفظ بتأثيرها ما لو يتوفر لها النفاذ إلى الأنماط الجديدة الخاصة بالاتصال الجماهيري. ويقود تطور هذه الأخيرة عبر العالم وكذلك تقدم التكنولوجيا إلى إضعاف التأثير الثقافي للغات الأقل انتشاراً. بالنسبة إلى كبرى وسائل الإعلام، وخاصة التلفزة، فإن حجم جمهورها هو عموماً العامل الحاسم. هذا وتمثل اللغات الإقليمية أو الأقلية سوقاً ثقافياً صغيراً. ورغم الفرص الجديدة التي يتيحها لها التقدم في تكنولوجيا البث، فهي في الحقيقة بحاجة إلى الدعم العام للوصول إلى وسائل الإعلام. لكن هذه الأخيرة تشكل مجالاً حيث التدخل العام محدود والعمل من خلال النظم غير فعال حقاً. وتعمل السلطات العامة أساساً في هذا المجال عن طريق التشجيع وتقديم المساعدة، وبغية التأكد من توفرهما دعماً للغات الإقليمية أو الأقلية، يطلب الميثاق من الدول الالتزام بتعهدات على عدة مستويات.

108. تصب التدابير المرتب لها في هذه المادة في مصلحة مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن المناطق الجغرافية الخاصة بها. لكن صياغة الفقرة 1 بهذا الخصوص وهي مختلفة عما جاء منها في سائر المواد، تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بالوسائل السمعية البصرية تحديداً. وبالتالي وحتى وإذا كانت قد اتخذت تدابير لإقليم معين، فإن آثارها قد تتوسع إلى ما أبعد من حدوده بكثير. وفي المقابل، فإن التدابير ليست بحاجة إلى أن تُتخذ ضمن الإقليم المعني، شريطة أن تعود بالفائدة على السكان القاطنين فيه.

109. ثمة إقرار بأنه للسلطات العامة في مختلف الدول درجات متفاوتة من المراقبة الممارسة على وسائل الإعلام. ولذا تنص الفقرتان 1 و3 على أن مدى تعهداتها متوقف على مدى اختصاصها أو صلاحيتها أو دورها المشروع في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يتم التشديد على أن الدور الشرعي للدولة في كل بلد في إيجاد الإطار القانوني والظروف التي يمكن فيها تحقيق غاية هذه المادة، يقف عند حدود مبدأ استقلالية وسائل الإعلام.

110. وتميز الفقرة 1 من المادة 11 فيما بين التعهدات المقترحة لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية في مجال الإذاعة والتلفزة، على أساس كون الأخيرتين تقومان بمهمة خدمة عامة أم لا. وتشمل هذه المهمة التي قد تقوم بها هيئة بث عامة أو خاصة تقديم مجموعة واسعة من البرامج تؤخذ فيها بعين الاعتبار الأذواق والمصالح الأقلية. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة أن تضع ترتيبات لبث برامج باللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك في التشريع مثلاً أو في دفاتر شروط الهيئات القائمة على البث. وهذا ما يتناوله البند أ. وفي المقابل وعندما يكون للبث مهمة تقع ضمن اختصاص القطاع الخاص، يقتصر دور الدولة على "التشجيع و/أو التسهيل" لا أكثر (البندان ب، ج). ووحدها الحالة الأخيرة تنطبق على الصحافة المكتوبة. وحيثما تناسب، فإن التعهد الذي التزمت به الأطراف يتضمن تخصيص الترددات الضرورية للهيئات التي تبث باللغات الإقليمية أو الأقلية.

111. ومهما تدنى دور الدولة فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فإنها تبقى محتفظة عادة بسلطة ضمان حرية التواصل أو اتخاذ تدابير هادفة إلى إزالة العقبات أمام هذه الحرية. وهو سبب عدم تضمين الفقرة 2 بنفس التعبير المورد في الفقرة 1 فيما يتعلق بمدى اختصاص السلطات العامة. ويتعلق التعهد بضمان حرية الاستقبال ليس فقط بالعقبات الموضوعية عمداً أمام استقبال البرامج التي تُبث من البلدان المجاورة، بل أيضاً بالعقبات السلبية الناتجة عن تخلف السلطات المختصة عن اتخاذ أي تدبير لجعل هذا الاستقبال ممكناً.

112. ونظراً لعدم جواز إخضاع البث من دولة مجاورة لنفس الشروط المشروعة الموجدة فوق أراضي الدولة المعنية، استحدثت الجملة الثالثة من هذه الفقرة خط حماية مصاعاً أسوة بالمادة 10 الفقرة 2 المتعلقة بحرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. هذا وفيما يتعلق بالتلفزة، يجب الإشارة إلى أنه في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود، تحدد هذه الاتفاقية الظروف والشروط

التي يمكن في ظلها تقييد الحريات المضمونة في المادة 11 الفقرة 2 من الميثاق، وذلك خصوصاً بواسطة مبدأ عدم تقييد إعادة الإرسال فوق أراضيها لبرامج تمتثل لبنود الاتفاقية الأوروبية المذكورة. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام هذه الفقرة لا تخلّ بالحاجة إلى احترام حق التأليف والنشر.

113. وتنص المادة 11 الفقرة 3 على تمثيل مصالح مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية في الهيئات المسؤولة عن تأمين تعدد وسائل الإعلام. وتوجد هذه البنى في معظم البلدان الأوروبية. وقد أدرجت كلمات "أو" المأخوذة في الحسبان، للتصدي للصعوبات الممكنة المترتبة على تحديد ممثلي مستخدمي هذه اللغات. إلا أن لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا قد اعتبرت أنه يمكن الاكتفاء بتمثيل المجموعات اللغوية بنفس شروط الفئات الأخرى من السكان. ويمكن الاستجابة لذلك مثلاً من خلال الهيئات التي تمثل اللغات الإقليمية أو الأقلية المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 4 من الميثاق.

المادة 12 - الأنشطة والمرافق الثقافية

114. في هذا المجال وكما بالنسبة للمادة 11، يُطلب من الدول أن تلتزم ضمن مدى اختصاص وصلاحيات ودور السلطات العامة المشروع، بما يمكنها اتخاذها من تدابير فعالة. لكن وبما أنه للسلطات العامة تأثير لا شك فيه على الشروط التي يتم بها استخدام المرافق الثقافية، فإن الميثاق يطلب منها السهر على أن يكون للغات الإقليمية أو الأقلية موقعاً ملائماً في عمل هذه المرافق.

115. ويُطلب من الدول في الفقرة 1 البند أن تشجع بشكل عام المبادرات النموذجية الخاصة بأنماط التعبير الثقافي التي تتميز به اللغات الإقليمية أو الأقلية. وتستوحى عادة وسائل هذا الدعم من تلك المعتمدة لأغراض تعزيز الثقافة. ويشمل تعبير "مختلف وسائل الوصول إلى الأعمال..." ووفقاً على نوع النشاط الثقافي المعنى، النشر والإنتاج والتقديم والبيث والإرسال وغير ذلك.

116. وبسبب قلة عدد متكلمي اللغات الإقليمية أو الأقلية بين السكان، فهي لا تتساوى في الإنتاجية الثقافية مع اللغات الأكثر انتشاراً. ولتعزيز استخدامها وأيضاً لوضع الإرث الثقافي الأوسع في متناول مستخدميها، لمن الضروري الاستعانة بتقنيات الترجمة، من دلجة ودمج للحوار مع مشاهد مسجلة مسبقاً وعنونة (الفقرة 1 البند ج). إلا أن اجتناب الحواجز الثقافية يتطلب عملية ثنائية الاتجاه. وبالتالي، فإنه لأمر جوهري بالنسبة لقابلية حياة اللغات الإقليمية أو الأقلية ولوضعها، أن يصار إلى جعل الأعمال الهامة المنتجة بهذه اللغات في متناول الجمهور الأوسع. وهذه هي الغاية من الفقرة 1 البند ب.

117. وفيما يتعلق بعمل المؤسسات الثقافية، أي الهيئات التي مهمتها القيام بأنشطة ثقافية من مختلف الأنواع أو دعمها، يُطلب من الدول السهر على أن تولي هذه المؤسسات أهمية كافية في برامجها لمعرفة واستخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية وللتقانات الملازمة لها (المادة 12 الفقرة 1 البنود د إلى و). وبالطبع، لا يمكن للميثاق أن يحدد الطريقة التي ستدمج فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية في أنشطة هذه المؤسسات، بل يكفي بتعبير "تحسب الحساب الملائم". وتلعب الدول عموماً في هذا المجال دوراً توجيهياً وإشرافياً. وليس المطلوب منها أن تسير ذاتياً في تحقيق هذا الهدف، بل فقط أن "تتأكد" من أنه متابع.

118. وينص الميثاق أيضاً على إنشاء هيئة لكل لغة إقليمية أو أقلية، تكون مسؤولة عن تجميع الأعمال المنتجة بهذه اللغات وحفظ نسخ عنها ونشرها (المادة 12 الفقرة 1 البند ز). وفيما يتعلق بحالة الضعف التي يصل إليها العديد من اللغات الإقليمية أو الأقلية، فمن الضروري أن ينظم هذا النوع من العمل منهجياً مع ترك أمر اتخاذ القرار للدول. ولأغراض إنفاذ هذا البند ز، قد ترى بعض الدول ضرورة تكييف تشريعاتها الخاصة بالإيداع القانوني والمحفوظات، بما يمكن الهيئة المتوخى إنشائها من المشاركة في حفظ الأعمال المنتجة باللغات الإقليمية أو الأقلية.

119. وتتعلق المادة 12 الفقرة 1 بالإقليم حيث تُستخدم اللغات الإقليمية أو الأقلية، وحتى ولو كان يُعترف بأنه للعديد من أحكامها عملياً آثار تتجاوز هذا الإقليم. لكن نظراً لطبيعة العمل على تعزيز الثقافة وللاحتياجات التي

تظهر خارج المناطق حيث تُستخدم اللغات تقليدياً (بخاصة كنتيجة للهجرة الداخلية)، فإن المادة 12 الفقرة 2 تستحدث أحكاماً متطابقة مع أحكام المادة 8 الفقرة 2.

120. تسعى كافة الدول إلى تعزيز ثقافتها الوطنية في الخارج. ولإعطاء صورة كاملة وصادقة عن الثقافة المعنية، على عمل التعزيز هذا ألا يهمل اللغات والثقافات الإقليمية أو الأقلية. ويشكل هذا التعهد المنصوص عليه في المادة 12 الفقرة 3 طريقة من طرق تطبيق مبدأ الاعتراف باللغات الإقليمية أو الأقلية المكرس في المادة 7 الفقرة 1 البند أ من الجزء الثاني من الميثاق.

المادة 13 – الحياة الاقتصادية والاجتماعية

121. في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها بلدان مجلس أوروبا، يقتصر تدخل السلطات العامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل رئيسي على إصدار القوانين والنظم. وفي هذه الظروف، إن إمكانات اتخاذ التدابير محدودة أمام السلطات في سعيها لتأمين الاعتبار الواجب للغات الإقليمية أو الأقلية في هذا المجال. ومع ذلك فإن الميثاق ينص على عدد من التدابير فيه. وهو يسعى من جهة إلى إزالة التدابير التي من شأنها حظر هذه اللغات أو التثني عن استعمالها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويقترح من جهة أخرى عدداً من التدابير الإيجابية.

122. وتفسح أحكام المادة 13 الفقرة 1 بالمجال لتطبيق ملموس لمبدأ عدم التمييز. ولذا فهي مصممة كي تطبق فوق كلية أراضي الدول الموقعة على الميثاق وليس فقط في أجزائها التي تُستخدم فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية.

123. وتجيء المادة 13 الفقرة 2 من الميثاق بقائمة بمختلف التدابير الملموسة المتخذة لدعم اللغات الإقليمية أو الأقلية في هذا المجال. وهي مقتصرة لأسباب عملية على المناطق الجغرافية التي تُستخدم فيها هذه اللغات. وفيما يتعلق بتعبير "بالقدر الممكن المعقول"، يجب الإشارة إلى التفسيرات الموردة أعلاه للمادة 10 (أنظر/أنظري الفقرة 104). وأخيراً، فإن تعهدات الأطراف تتوسع فقط على قدر اختصاص السلطات العامة، وهو تعبير يسري فقط على البند ج.

المادة 14 – التبادلات العابرة للحدود

124. توسع هذه المادة الفكرة المرساة في المادة 7 الفقرة 1 البند ط وتتوسع بها، ما يُرجع بالتالي إلى التفسيرات الموردة أعلاه (أنظر/أنظري الفقرتين 69 و70).

125. في العديد من المجالات، يتطور التعاون العابر للحدود بين المناطق المتجاورة في عدة دول. والملاحظ أنه في بعض الحالات، قد ترتدي هذه الحالة طابعاً إشكالياً من حيث سلامة الأراضي. غير أنها ومع التقارب المطرد فيما بين الدول الأوروبية، تسنح للدول المعنية فرصة استعمال "عامل ثقافي" لتعزيز التفاهم المتبادل فيما بينها. وقد وضع مجلس أوروبا اتفاقية إطارية خاصة بالتعاون العابر للحدود على الصعيدين المحلي والإقليمي. وفي حين أنه من المرغوب تطوير هذا التعاون بشكل عام، تشدد الفقرة ب على سريان ذلك بشكل خاص على الحالات حيث تُستخدم لغة إقليمية واحدة من جانبي الحدود.

126. ويمكن توسيع التعاون المتوخى ليشمل مسائل كتوءمة المدارس وتبادل المدرسين والاعتراف المتبادل بالشهادات والمؤهلات والتنظيم المشترك لأنشطة ثقافية وتحفيز تداول الموارد الثقافية من كتب وأفلام ومعارض إلخ...، والأنشطة العابرة للحدود للهيئات الثقافية من فرق مسرحية ومحاضرين إلخ... وفي حالات معينة، قد يكون التعاون وسيلة ناجحة (وأقل كلفة) لإنفاذ التعهدات الملتمزم بها بموجب مواد أخرى من الميثاق. ومثالاً على ذلك وفيما يتعلق بتوفير التسهيلات للتعليم العالي المرساة في المادة 8 الفقرة 1 البند ه، قد يضع اتفاق ثنائي ترتيبات خاصة بالطلاب الراغبين في ارتياد مؤسسات مخصصة في دولة مجاورة.

الجزء الرابع - تطبيق الميثاق

(المواد 15 إلى 17)

127. لتمكين مجلس أوروبا ودوله الأعضاء والجمهور من متابعة تطبيق الميثاق، اختار واضعوه نظاماً قائماً على تقارير دورية تضعها الأطراف وتبلغ فيها بالتدابير المتخذة عملاً بأحكامه. تصدر هذه التقارير مرة كل ثلاث سنوات، لكن سيرُفع أولها المقصود منه وصف حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية السائدة عند دخول الميثاق حيز التنفيذ في الدولة المعنية، في خلال سنة من تاريخه.

128. وبغية تأمين فعالية هذا النظام المعتمد لمتابعة إنفاذ الميثاق، نص هذا الأخير على إنشاء لجنة خبراء مهمتها فحص التقارير التي ترفعها مختلف الأطراف. كما أنه سيتاح استماع لجنة الخبراء إلى هيئات أو جمعيات راغبة بتزويدها بالمزيد من المعلومات أو وصف حالات معينة ذات صلة بتطبيق الميثاق، وخاصة جزئه الثالث (المادة 26 الفقرة 2). ووحدها الهيئات المؤسسة قانونياً في أحد الأطراف مخولة لالتماس لجنة الخبراء هذه بشأن مسائل متعلقة بالطرف المعني. والغاية من هذه القاعدة منع مجموعات يوجد مقرها خارج الطرف المعني بتطبيق الميثاق، من استخدام نظام المتابعة المثبت فيه لزرع الشقاق فيما بين الأطراف.

129. ويجب التشديد على أن ذلك ليس بإجراء شبه قضائي لرفع الشكاوي، حيث أن التعليمات التي تسيّر بموجبها لجنة الخبراء تقتصر على متابعة إنفاذ الميثاق وتلقي المعلومات لتحقيقه ليس إلا. ولا يجوز للهيئات المشار إليها في المادة 16 الطلب إلى اللجنة أن تقوم نوعاً ما بعمل هئية طعن قضائية.

130. ويجوز للجنة الخبراء أن تدقق في أي معلومات تصلها مع الدول المعنية، وعليها أن تدعوها للمزيد من الايضاحات أو المعلومات لأغراض استقصاءاتها. ولدى تقديم اللجنة تقاريرها، تحال الاستنتاجات على لجنة الوزراء مرفقة بالتعليقات الصادرة عن الدول المعنية. ورغم أنه قد يتراءى من أجل الشفافية وجوب نشر هذه التقارير تلقائياً، إلا أنه كان ثمة شعور نظراً لاحتمال احتوائها على مقترحات بتوصيات قد توجهها لجنة الوزراء إلى دولة أو أكثر، بوجوب ترك الأمر لهذه اللجنة كي تقرر في كل حالة على حدة صواب نشرها.

131. يساوي عدد أعضاء لجنة الخبراء عدد الأطراف في الميثاق. وعلى الخبراء أن يكونوا أشخاصاً معترف بكفاءتهم في مجال اللغات الإقليمية أو الأقلية. وفي نفس الوقت، ويتشديد الميثاق على ميزة "أعلى درجات النزاهة"، الشخصية في الجوهر، فهو يوضح أنه على الخبراء المعيّنين في اللجنة أن يكونوا في سياق القيام بمهتهم أحراراً بالعمل بشكل مستقل وألا يخضعوا لتعليمات الدولة المعنية.

132. ستمكّن آلية متابعة تطبيق الميثاق هذه من قبل لجنة خبراء، من تكوين مجموعة من المعلومات الموضوعية عن حالة اللغات الإقليمية أو الأقلية، مع الاحترام الكلي للمسؤوليات الخاصة بالدول.

الجزء الخامس - الأحكام النهائية

133. تقوم البنود النهائية المتضمنة في المواد 18 إلى 23 على نموذج البنود النهائية الخاصة بالاتفاقيات والاتفاقات المبرمة ضمن مجلس أوروبا.

134. وقد أُتخذ قرار بعدم تضمين هذه البنود النهائية ببند إقليمي يجيز للدول إقصاء جزء من أراضيها من مدى انطباق الميثاق. وذلك لأن هذا الميثاق يمتاز من حيث جوهره القائم بالذات، باهتمامه خصيصاً بأقاليم معينة، لا سيما تلك التي تُستخدم فيها لغات إقليمية أو أقلية. وعلاوة على ذلك، فللدول الموقعة عليه الحق القائم، بموجب المادة 3 الفقرة 1، في تحديد تلك اللغات الإقليمية أو الأقلية التي ستطبق عليها تعهداتها المفصلة.

135. وبموجب المادة 21، للأطراف الحق في إعلان تحفظاتها فقط فيما يتعلق بالفقرات 2 إلى 5 من المادة 7 من الميثاق. وقد اعتبرت لجنة الخبراء في اللغات الإقليمية أو الأقلية في أوروبا عدم جواز تحفظ الدول

الموقعة على الميثاق فيما يتعلق بالمادة 7 الفقرة 1، حيث أن هذه الفقرة تتضمن أهدافاً ومبادئ. وفيما يتعلق بالجزء الثالث، رأت لجنة الخبراء المذكورة أن التحفظات قد تكون غير ملائمة في نص سبق أن سمح للأطراف بكم وافر من الخيارات بخصوص التعهدات التي التزمت بها.

136. ونظراً لحيز الأهمية الذي تحتله المسألة موضوع الميثاق بالنسبة للعديد من الدول التي ليست أو ليست بعد أعضاء في مجلس أوروبا، تقرر أن يكون الميثاق اتفاقية مفتوحة يمكن دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام إليها (المادة 20).

نص الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات

ديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا الميثاق،

لما كان هدف مجلس أوروبا توثيق عرى الوحدة بين أعضائه وخاصة لغرض صون المثل العليا والمبادئ التي تشكل إرثها المشترك وتحقيقها؛

ولما كانت تساهم حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية التاريخية في أوروبا وبعضها في حالة خطر الانقراض في نهاية الأمر، في الحفاظ على الغنى والتقاليد الثقافية في أوروبا وتطويرها؛

ولما كان حق استخدام لغة إقليمية أو أقلية في الحياة الخاصة والعامة حقاً غير قابل للتصرف، وذلك وفقاً للمبادئ المجسدة في العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانسجاماً مع روح اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

واعتباراً منها للعمل المنجز في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة في 1975 ووثيقة اجتماع كوبنهاغن الصادرة في 1990؛

وتشديداً منها على قيمة التفاعل بين الثقافات، وتعدد اللغات، وإذ ترى أن حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتشجيعها لا يجب أن يكونا على حساب اللغات الرسمية والحاجة إلى تعلمها؛

وإدراكاً منها أن حماية اللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيزها في مختلف بلدان أوروبا ومناطقها يمثلان مساهمة هامة في بناء أوروبا المؤسسة على مبادئ الديمقراطية والتنوع الثقافي في إطار السيادة الوطنية وسلامة الأراضي؛

وأخذاً منها بعين الاعتبار الظروف الخاصة والتقاليد التاريخية لمختلف المناطق في الدول الأوروبية،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول – الأحكام العامة

المادة 1 – التعاريف

لأغراض هذا الميثاق:

أ يُقصد من "اللغات الإقليمية أو الأقلية" اللغات:

i المستخدمة تقليدياً ضمن إقليم معين من أراضي دولة، ومن مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أصغر عدداً من بقية سكان الدولة؛

ii والمختلفة عن اللغة الرسمية لهذه الدولة؛

ولا يشمل التعبير لا اللهجات المحلية المشتقة من اللغة (اللغات) الرسمية ولا لغات المغتربين؛

ب يُقصد من "الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغة الإقليمية أو الأقلية" المنطقة الجغرافية التي تشكل فيها اللغة المعنية لغة التعبير لعدد من السكان يبرر اعتماد تدابير الحماية والتعزيز المتعددة الأشكال والمنصوص عليها في هذا الميثاق؛

ج يُقصد من "اللغات غير الإقليمية" اللغات التي يستخدمها مواطنو الدولة والتي تختلف عن اللغة أو اللغات المستخدمة من بقية سكان الدولة، لكنها رغم استخدامها تقليدياً فوق أراضي الدولة، من غير الممكن ربطها بمنطقة معينة منها.

المادة 2 - التعهدات

- 1 يتعهد كل طرف تطبيق أحكام الجزء الثاني على كافة اللغات الإقليمية أو الأقلية المتكلمة فوق أراضيها والمتوافقة مع التعريف المورد في المادة 1.
- 2 وفيما يتعلق بكل لغة تكون محددة عند التصديق أو القبول أو الموافقة ووفقاً للمادة 3، على كل طرف التعهد بتطبيق خمس وثلاثين فقرة أو بنداً على الأقل يختارها من بين أحكام الجزء الثالث من الميثاق، بما فيه ثلاث على الأقل مختارة من كل من المادتين 8 و12 وواحدة من كل من المواد 9 و10 و11 و13.

المادة 3 - التدابير العملية

- 1 تحدد كل دولة موقعة في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها كل لغة إقليمية أو أقلية أو كل لغة رسمية أقل انتشاراً فوق الجزء أو الكل من أراضيها ستطبق عليها الفقرات المختارة وفقاً للمادة 2 الفقرة 2.
- 2 يجوز لأي طرف وفي أي وقت لاحق تبليغ الأمين العام بأنه يقبل بالالتزامات الناشئة عن أحكام أي فقرة أخرى من الميثاق لم تحدد بعد في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته، أو أنه سيطبق الفقرة 1 من هذه المادة على لغات إقليمية أو أقلية أخرى أو على لغات رسمية أخرى أقل انتشاراً فوق الجزء أو الكل من أراضيها.
- 3 تُعتبر التعهدات الموردة في الفقرة السابقة جزءاً لا يتجزأ من التصديق أو القبول أو الموافقة، ويكون لها نفس المفعول منذ تاريخ التبليغ بها.

المادة 4 - أنظمة الحماية القائمة

- 1 لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الميثاق بما يحد أو ينتقص من أي من الحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 2 لا تؤثر أحكام هذا الميثاق على أي أحكام أكثر تحبيذاً فيما يتعلق بالوضع القانوني للغات الإقليمية أو الأقلية أو النظام القانوني الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أي أقليات، وقد تكون قائمة في طرف أو قد تنص عليها اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 5 - الالتزامات القائمة

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الميثاق بما يقتضي ضمناً حق الانخراط في أي نشاط أو القيام بأي عمل مخالفين لأهداف ميثاق الأمم المتحدة أو لغيره من الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه مبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها.

المادة 6 – الإعلام

تتعهد الأطراف بالتأكد من أن السلطات والمنظمات والأشخاص أصحاب المصلحة على علم بالحقوق والواجبات المرساة في هذا الميثاق.

الجزء الثاني – الأهداف والمبادئ المبتغى تحقيقها وفقاً للمادة 2 الفقرة 1

المادة 7 – الأهداف والمبادئ

1 فيما يتعلق باللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن الأقاليم التي تُستخدم فيها وفقاً لحالة كل لغة، على الأطراف تأسيس سياساتها وقوانينها وممارستها على الأهداف والمبادئ التالية:

أ الاعتراف باللغات الإقليمية أو الأقلية كتعبير عن الغنى الثقافي؛

ب احترام المنطقة الجغرافية الخاصة بكل لغة إقليمية أو أقلية من أجل التأكد من أن التقسيمات الإدارية القائمة أو الجديدة لا ولن تشكل عقبة أمام اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية؛

ج الحاجة إلى عمل عازم لتعزيز اللغات الإقليمية أو الأقلية من أجل صونها؛

د تسهيل و/أو تشجيع استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية تكليماً وكتابة وفي الحياة الخاصة والعمامة؛

ه صون وتطوير الروابط في المجالات التي يشملها الميثاق بين المجموعات التي تستخدم لغة إقليمية أو أقلية وبين مجموعات أخرى في الدولة تستخدم لغة مشابهة أو مطابقة، إلى جانب إقامة علاقات ثقافية مع مجموعات أخرى في نفس الدولة تستخدم لغة مختلفة؛

و توفير الأشكال والوسائل الملائمة لتدريس ودراسة اللغات الإقليمية أو الأقلية في جميع المراحل المناسبة؛

ز توفير التسهيلات لتمكين غير المتكلمين للغة إقليمية أو أقلية المقيمين في المنطقة التي تُستخدم فيها من تعلمها إن هم رغبوا ذلك؛

ح تعزيز الدراسات والبحوث في مجال اللغات الإقليمية أو الأقلية في الجامعات والمؤسسات أو ما عاقلها من مؤسسات؛

ط تعزيز الأنواع الملائمة من التبادلات عبر الوطنية في المجالات التي يشملها الميثاق للغات الإقليمية أو الأقلية المستخدمة بشكل مشابه أو مطابق في دولتين أو أكثر.

2 تتعهد الأطراف في حال لم تُقدم بعد على ذلك، بإلغاء أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل غير مبرر وذي صلة باستخدام لغة إقليمية أو أقلية ومقصود منه التثني عن صونها أو تطويرها، أو تعريضها للخطر. التدابير التي تعترض استخدام اللغة الإقليمية أو الأقلية أو تشكل خطراً على صونها أو تطويرها. إن اتخاذ تدابير خاصة لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية وتهدف إلى تعزيز المساواة بين مستخدمي هذه اللغات وبين بقية السكان أو تأخذ في الحسبان ظروفها الخاصة، لا يُعتبر تمييزاً ضد مستخدمي اللغات الأكثر انتشاراً.

3 تتعهد الأطراف وبواسطة التدابير الملائمة بتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين المجموعات اللغوية في البلد،

وعلى وجه التخصيص بإدراج الاحترام والتفهم والتسامح فيما يتعلق باللغات الإقليمية أو الأقلية في أهداف التعليم والتدريب الموفرة في بلدانها، كما تتعهد بتشجيع وسائل الإعلام على السعي لتحقيق نفس الهدف.

4 في تحديد الأطراف سياساتها الخاصة باللغات الإقليمية أو الأقلية، ستأخذ في الحسبان الاحتياجات والرغبات التي تعبر عنها المجموعات التي تستخدم هذه اللغات. وتشجع هذه المجموعات عند الحاجة على إنشاء هيئات لإسداء النصح للسلطات في كافة المسائل الخاصة باللغات الإقليمية أو الأقلية.

5 تتعهد الأطراف بتطبيق المبادئ الواردة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه مع ما يلزم من التبديل والتعديل على اللغات غير الإقليمية. لكن وبقدر ما يعني الأمر هذه اللغات، ستعتمد المرونة في تحديد طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها لإنفاذ هذا الميثاق ومداهها، مع الوضع في الاعتبار الاحتياجات والرغبات واحترام التقاليد والميزات الخاصة بالمجموعات التي تستخدم اللغات المعنية.

الجزء الثالث - التدابير المتخذة بموجب التعهدات الملتمزم بها في المادة 2، الفقرة 2، بهدف تعزيز استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في الحياة العامة

المادة 8 - التعليم

1 فيما يتعلق بالتعليم، تلتزم الأطراف ضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه هذه اللغات ووفقاً لحالة كل منها ودون الإخلال بتدريس اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة، التعهدات أدناه:

- أ i إتاحة التعليم قبل المدرسي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
 - ii إتاحة جزء هام من التعليم قبل المدرسي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
 - iii تطبيق أحد التدبيرين المنصوص عليهما في البندين i وii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين تطلب أسرهم ذلك ويُعتبر عددهم كافياً؛ أو
 - iv إذا لم يكن للسلطات العامة اختصاص مباشر في مجال التعليم قبل المدرسي، تسهيل و/أو تشجيع تطبيق التدابير المشار إليها في البنود i إلى iii أعلاه؛
- ب i إتاحة التعليم الابتدائي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
 - ii إتاحة جزء هام من التعليم الابتدائي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
 - iii اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم الابتدائي، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
 - iv تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين تطلب أسرهم ذلك ويُعتبر عددهم كافياً؛
- ج i إتاحة التعليم الثانوي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
 - ii إتاحة جزء هام من التعليم الثانوي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو

- iii اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم الثانوي، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
- iv تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii إعلاء على الأقل على التلاميذ الذين يرغبون ذلك، أو عند اللزوم الذين ترغب أسرهم ذلك، ويُعتبر عددهم كافياً؛
- د i إتاحة التعليم التقني والمهني باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii إتاحة جزء هام من التعليم التقني والمهني باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- iii اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم التقني والمهني، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
- iv تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii إعلاء على الأقل على التلاميذ الذين يرغبون ذلك، أو عند اللزوم الذين ترغب أسرهم ذلك، ويُعتبر عددهم كافياً؛
- هـ i إتاحة التعليم الجامعي وغيره من مستويات التعليم العالي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii اتخاذ الترتيبات لتسهيلات لدراسة هذه اللغات كمواضيع تخصص في التعليم الجامعي أو العالي؛ أو
- iii إذا تعذر تطبيق البندين i وii لأسباب معقدة بدور الدولة في عمل مؤسسات التعليم العالي، تشجيع و/أو إتاحة الترتيب لأشكال أخرى من التعليم الجامعي أو العالي باللغات الإقليمية أو الأقلية، أو لتسهيلات لدراسة هذه اللغات كمواضيع تخصص في التعليم الجامعي أو العالي؛
- و i اتخاذ الترتيبات لتوفير دروس لتعليم الكبار والتعليم المتواصل وبشكل رئيسي أو جزئي باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
- ii اقتراح هذه اللغات كمواضيع تخصص لتعليم الكبار والتعليم المتواصل؛ أو
- iii إذا لم يكن للسلطات العامة اختصاص مباشر في مجال تعليم الكبار، تسهيل و/أو تشجيع اقتراح هذه اللغات كمواضيع تخصص لتعليم الكبار والتعليم المتواصل؛
- ز اتخاذ الترتيبات لتأمين تدريس التاريخ والثقافة اللتين تعكسهما اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية؛
- ح توفير التدريب المطلوب للأساتذة من المرحلة الأولى وإلى ما بعد، لتطبيق ما قبل به الطرف من البنود أ إلى ز؛
- ط إنشاء هيئة أو هيئات رقابية مسؤولة عن متابعة التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تأسيس تدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية أو تطويره، وعن وضع تقارير دورية في استنتاجاتهم تكون علنية.
- 2 فيما يتعلق بالتعليم وبخصوص الأقاليم غير تلك التي تُستخدم فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية تقليدياً، تتعهد الأطراف إذا كان يبرر ذلك عدد مستخدمي لغة إقليمية أو أقلية، بإتاحة أو تشجيع أو توفير التدريس باللغة الإقليمية أو الأقلية، أو تدريسها، وذلك في جميع مراحل التعليم المناسبة.

المادة 9 - السلطات القضائية

1 فيما يتعلق بمناطق الاختصاص القضائي التي يبرر عدد المقيمين فيها مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التدابير الموردة أدناه، تتعهد الأطراف، وذلك وفقاً لحالة كل لغة وشرط ألا يعتبر القاضي أن استخدام التسهيلات التي تمنحها هذه الفقرة يعرقل إدارة العدالة بالشكل الملائم، بالتالي:

أ في الإجراءات الجنائية:

i أن تدير السلطات القضائية الإجراءات بطلب من أحد الأطراف باللغات الإقليمية أو الأقلية؛
و/أو

ii أن يُضمن للمتهم الحق في استخدام لغته/لغتها الإقليمية أو الأقلية؛ و/أو

iii ألا تُعتبر الطلبات والأدلة سواء أكانت مكتوبة أو شفوية غير مقبولة لمجرد كونها مصاغة باللغة الإقليمية أو الأقلية؛ و/أو

iv أن تُبرز عند الطلب الوثائق ذات الصلة بالإجراءات باللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية،

وعند الضرورة بالاستعانة بالترجمين الشفهيين والتراجع دون أن تترتب عليها نفقات إضافية للأشخاص المعنيين؛

ب في الإجراءات المدنية:

i أن تدير السلطات القضائية الإجراءات بطلب من أحد الأطراف باللغات الإقليمية أو الأقلية؛
و/أو

ii أن يُسمح عند وجوب مثل طرف في الدعوى أمام السلطة القضائية، بأن يستخدم أو تستخدم لغته أو لغتها الإقليمية أو الأقلية دون تكبد نفقات إضافية؛ و/أو

iii أن يجاز إبراز الوثائق والأدلة المطلوبة باللغات الإقليمية أو الأقلية،

وعند الضرورة بالاستعانة بالترجمين الشفهيين والتراجع؛

ج في الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية أمام السلطات القضائية:

i أن تدير السلطات القضائية الإجراءات بطلب من أحد الأطراف باللغات الإقليمية أو الأقلية؛
و/أو

ii أن يُسمح عند وجوب مثل طرف في الدعوى أمام السلطة القضائية، بأن يستخدم أو تستخدم لغته أو لغتها الإقليمية أو الأقلية دون تكبد نفقات إضافية؛ و/أو

iii أن يجاز إبراز الوثائق والأدلة المطلوبة باللغات الإقليمية أو الأقلية،

وعند الضرورة بالاستعانة بالترجمين الشفهيين والتراجع؛

د اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من أن تطبيق البنود i إلى iii من الفقرتين ب و ج إعلاه وأن أي استعانة ضرورية بالترجمين والتراجع لا تترتب عليهما نفقات إضافية للأشخاص المعنيين.

2 تتعهد الأطراف بالتالي:

- أ ألا ترفض شرعية وثائق قانونية صيغت داخل الدولة لمجرد كونها مصاغة بلغة إقليمية أو أقلية؛ أو
 - ب ألا ترفض فيما بين الأطراف شرعية وثائق قانونية صيغت داخل الدولة، وذلك لمجرد كونها مصاغة بلغة إقليمية أو أقلية، وأن ترتب لجواز الاستناد إليها ضد أطراف ثالثة معنية لا تستخدم هذه اللغات، شريطة أن يُعلمها الشخص (الأشخاص) المستند (المستندون) إليها بمضمونها؛ أو
 - ج ألا ترفض فيما بين الأطراف شرعية وثائق قانونية صيغت داخل الدولة، وذلك لمجرد كونها مصاغة بلغة إقليمية أو أقلية.
- 3 تتعهد الأطراف بتوفير أهم النصوص القانونية باللغات الإقليمية أو الأقلية والنصوص ذات الصلة الخاصة بمستخدمي هذه اللغات، وذلك ما لم تتوفر بطريقة أخرى.

المادة 10 - السلطات الإدارية والخدمات العامة

1 تتعهد الأطراف، ضمن مناطق الاختصاص الإداري التي يبرر عدد المقيمين فيها مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التدابير الموردة أدناه، وذلك وفقاً لحالة كل لغة وبالقدر الممكن المعقول:

- أ i التأكد من أن السلطات الإدارية تستخدم اللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
 - ii التأكد من أن الموظفين لديها ممن هم على اتصال بالجمهور يستخدمون اللغات الإقليمية أو الأقلية في علاقاتهم بالأشخاص الذين يلتمسونهم بهذه اللغات؛ أو
 - iii التأكد من الإجازة لمستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية أن يتقدموا بطلبات شفوية أو مكتوبة وأن يتلقوا الجواب بهذه اللغات؛ أو
 - iv التأكد من الإجازة لمستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية أن يتقدموا بطلبات شفوية أو مكتوبة بهذه اللغات؛ أو
 - v التأكد من الإجازة لمستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية أن يتقدموا شريعياً بوثيقة بهذه اللغات؛
- ب توفير النصوص والاستمارات الإدارية الشائعة الاستعمال للسكان باللغات الإقليمية أو الأقلية أو بنسخ ثنائية اللغة؛

ج السماح للسلطات الإدارية بصياغة وثائق بلغة إقليمية أو أقلية.

2 فيما يتعلق بالسلطات المحلية والإقليمية التي يبرر عدد المقيمين في إقليمها مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التدابير الموردة أدناه، تتعهد الأطراف بتسهيل و/أو تشجيع:

- أ استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في إطار السلطة الإقليمية أو المحلية؛
- ب إمكان مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية التقدم بطلبات شفوية أو مكتوبة بهذه اللغات؛ أو
- ج نشر السلطات الإقليمية وثائقها الرسمية أيضاً باللغة الإقليمية أو الأقلية ذات الصلة؛

- د نشر السلطات المحلية وثائقها الرسمية أيضاً باللغة الإقليمية أو الأقلية ذات الصلة؛
- ه استخدام السلطات الإقليمية اللغات الإقليمية أو الأقلية في المناقشات في اجتماعاتها، ولكن دون استبعاد استخدام اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة؛
- و استخدام السلطات المحلية اللغات الإقليمية أو الأقلية في المناقشات في اجتماعاتها، ولكن دون استبعاد استخدام اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة؛
- ز استخدام أو اعتماد الأشكال التقليدية والصحيحة لأسماء الأماكن باللغات الإقليمية أو الأقلية، وعند اللزوم مقترنة بأسمائها باللغة (اللغات) الرسمية في الدولة.
- 3 فيما يتعلق بالخدمات العامة التي توفرها السلطات الإدارية أو يوفرها أشخاص آخرون يتصرفون بالنيابة عنها، تتعهد الأطراف ضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك وفقاً لحالة كل لغة وبالقدر الممكن المعقول، بالتالي:
- أ التأكد من أن اللغات الإقليمية أو الأقلية تُستخدم في سياق تأدية الخدمات؛ أو
- ب إتاحة التقدم بطلبات وتلقي الجواب باللغات الإقليمية أو الأقلية لمستخدمي هذه اللغات؛ أو
- ج إتاحة التقدم بطلبات باللغات الإقليمية أو الأقلية لمستخدمي هذه اللغات.
- 4 من أجل إنفاذ أحكام الفقرات التي قبلت بها الأطراف من بين الفقرات 1 و2 و3 أعلاه ، تتعهد هذه الأخيرة باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:
- أ الترجمة أو الترجمة الشفهية حسب ما قد يُطلب؛
- ب توظيف وعند اللزوم تدريب الموظفين وغيرهم من المستخدمين الضروريين في الخدمة العامة؛
- ج الاستجابة قدر الإمكان لطلب مستخدمي الخدمة العامة الذين يجيدون لغة إقليمية أو أقلية تعيينهم في الإقليم الذي تُستخدم فيه هذه اللغة؛
- 5 تتعهد الأطراف إجازة استخدام أو اعتماد أسماء الشهرة باللغات الإقليمية أو الأقلية للأشخاص الراغبين ذلك.

المادة 11 – وسائل الإعلام

- 1 بالنسبة لمستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية ضمن الأقاليم التي تُستخدم فيها هذه اللغات، ووفقاً لحالة كل لغة وبالقدر الذي يكون فيه للسلطات العامة وبشكل مباشر أو غير مباشر اختصاص أو صلاحيات أو دور مشروع، ومع احترام مبدأ استقلال وسائل الإعلام واستقلاليتها في العمل، تتعهد الأطراف بالتالي:
- أ بالقدر الذي تقوم فيه الإذاعة والتلفزة بمهمة خدمة عامة:
- i ضمان إنشاء محطة إذاعة واحدة وقناة تلفزة واحدة على الأقل باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو

- ii تشجيع و/أو تسهيل إنشاء محطة إذاعة واحدة وقناة تلفزة واحدة على الأقل باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
- iii اتخاذ الترتيبات الملائمة لكي تقدم الهيئات القيمة على البث برامج باللغات الإقليمية أو الأقلية؛
- ب i تشجيع و/أو تسهيل إنشاء محطة إذاعة واحدة على الأقل باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
- ii تشجيع و/أو تسهيل بث برامج إذاعية باللغات الإقليمية أو الأقلية وبصورة منتظمة؛
- ج i تشجيع و/أو تسهيل إنشاء قناة تلفزة واحدة على الأقل باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
- ii تشجيع و/أو تسهيل بث برامج تلفزة باللغات الإقليمية أو الأقلية وبصورة منتظمة؛
- د تسهيل و/أو تشجيع انتاج أعمال سمعية وسمعية بصرية باللغات الإقليمية أو الأقلية وتوزيعها؛
- هـ i تسهيل و/أو تشجيع إنشاء صحيفة واحدة على الأقل باللغات الإقليمية والأقلية و/أو صوتها؛ أو
- ii تشجيع و/أو تسهيل نشر مقالات صحفية باللغات الإقليمية أو الأقلية وبصورة منتظمة؛
- و i تحمّل التكاليف الإضافية المترتبة على وسائل الإعلام التي تستخدم اللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك حيثما ينص القانون على مساعدة وسائل الإعلام مالياً بشكل عام؛ أو
- ii تطبيق التدابير القائمة بخصوص المساعدة المالية أيضاً على الإنتاج السمعي البصري باللغات الإقليمية أو الأقلية؛
- ز دعم تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام التي تستخدم اللغات الإقليمية أو الأقلية.

2 تتعهد الأطراف بضمان حرية الاستقبال المباشر للإذاعة والتلفزة من البلدان المجاورة بلغة تُستخدم بشكل مشابه أو مطابق للغة إقليمية أو أقلية، وإلا تعارض إعادة بث برامج بالإذاعة والتلفزة من البلدان المجاورة وباللغة المعنية. كما أنها تتعهد بالتأكد من عدم وضع قيود على حرية التعبير وحرية تداول المعلومات في الصحافة المكتوبة بلغة تُستخدم بشكل مشابه أو مطابق للغة إقليمية أو أقلية. ويجوز إخضاع ممارسة الحريات المذكورة وبما أنه يترتب عليها واجبات ومسؤوليات، للإجراءات والشروط والقيود والعقوبات المنصوص عليها في القانون والضرورية في المجتمع الديمقراطي. وذلك لمصلحة الأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو الأمن العام، أو لمنع الفوضى أو الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقهم، أو منع الكشف عن المعلومات المتلقاة في السر، أو للحفاظ على سلطة القضاء ونزاهته.

3 تتعهد الأطراف بالتأكد من أن مصالح مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية ممثلة أو مأخوذة في الحساب ضمن الهيئات التي قد تنشأ بموجب القانون ومهمتها ضمان حرية وسائل الإعلام وتعددتها.

المادة 12 – الأنشطة والمرافق الثقافية

1 فيما يتعلق بالأنشطة والمرافق الثقافية، وخاصة المكتبات ومحلات بيع وتوزيع الفيديو والمراكز الثقافية والمتاحف والمحفوظات والأكاديميات والمسارح ودور السينما، كما الإنتاج الأدبي والسينمائي والأشكال اللغوية العامة للتعبير الثقافي والمهرجانات والصناعات الثقافية ومن جملة ما فيها استخدام

التكنولوجيات الجديدة، فإن الأطراف، ضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغات المعنية وبالقدر الذي يكون فيه للسلطات العامة اختصاص أو صلاحيات أو دور مشروع في هذا المجال، تتعهد بالتالي:

أ تشجيع أنواع التعبير والمبادرات الخاصة باللغات الإقليمية أو الأقلية وتعزيز مختلف وسائل التعرف على الأعمال المنتجة في هذه اللغات؛

ب تعزيز مختلف وسائل التعرف بلغات أخرى على الأعمال المنتجة باللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك من خلال دعم وتطوير أنشطة الترجمة والدبلجة ودمج الحوار مع مشاهد مسجلة مسبقاً والعنونة؛

ج تعزيز التعرف باللغات الإقليمية أو الأقلية على الأعمال المنتجة بلغات أخرى، وذلك من خلال دعم وتطوير أنشطة الترجمة والدبلجة ودمج الحوار مع مشاهد مسجلة مسبقاً والعنونة؛

د التأكد من أن الهيئات المسؤولة عن تنظيم ودعم الأنشطة الثقافية على أنواعها تحسب الحساب الملائم لدمج معرفة اللغات والثقافات الإقليمية أو الأقلية واستخدامها في المبادرات التي تقوم بها أو التي توفر الدعم لها؛

ه تعزيز التدابير الهادفة إلى التأكد من أن الهيئات المسؤولة عن تنظيم ودعم الأنشطة الثقافية تحظى بطاقم عاملين لديها يتقنون كلياً اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية وكذلك لغة (لغات) بقية السكان؛

و تشجيع المشاركة المباشرة لممثلين عن مستخدمي اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية في توفير المرافق والتخطيط للأنشطة الثقافية؛

ز تشجيع و/أو تسهيل إنشاء هيئة أو هيئات مسؤولة عن تجميع الأعمال المنتجة باللغات الإقليمية أو الأقلية وحفظ نسخ عنها وتقديمها أو نشرها؛

ح عند اللزوم، إنشاء و/أو تشجيع خدمات الترجمة والبحوث في المصطلحات وتمويلها، وخصوصاً لصون وتطوير المصطلحات الإدارية أو التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية أو القانونية الملائمة في كل لغة إقليمية أو أقلية.

2 فيما يتعلق بالأقاليم غير تلك التي تُستخدم فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية تقليدياً، تتعهد الأطراف إذا برر ذلك عدد مستخدمي اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية، بإتاحة وتشجيع و/أو توفير الأنشطة والمرافق الثقافية وفقاً للفقرة السابقة.

3 تتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة، في سياق سياستها الثقافية في الخارج، لصالح اللغات الإقليمية أو الأقلية والثقافات المتمثلة بها.

المادة 13 – الحياة الاقتصادية والاجتماعية

1 فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، تتعهد الأطراف وفي كافة أنحاء البلاد بالتالي:

أ إزالة أي حكم من تشريعاتها يحظر أو يقيد بلا أسباب يمكن تبريرها استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية في الوثائق ذات الصلة بالحياة الاقتصادية أو الاجتماعية، وعلى وجه التخصيص، في عقود التوظيف والوثائق التقنية مثل تعليمات استخدام المنتجات أو التجهيزات؛

ب حظر إدراج أي بنود تقصي أو تقييد استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية وعلى الأقل فيما بين مستخدمي نفس اللغة، وذلك في الأنظمة الداخلية للشركات وفي الوثائق الخاصة.

ج معارضة الممارسات الهادفة إلى التثني عن استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية فيما يتصل بالأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

د تشجيع و/أو تسهيل استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية بوسائل غير تلك المنصوص عليها في البنود أعلاه.

2 فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، تتعهد الأطراف وبقدر ما للسلطات العامة من اختصاص، وضمن الإقليم الذي تُستخدم فيه اللغات الإقليمية والأقلية، وبالقدر الممكن المعقول، بالتالي:

أ تضمين نظمها المالية والمصرفية بأحكام تسمح بواسطة إجراءات منسجمة مع الممارسة التجارية باستخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية لتحرير أوامر بالدفع من شيكات وكمبيالات وغيرها، أو وثائق مالية أخرى. أو وعند اللزوم، التأكد من إنفاذ هذه الأحكام؛

ب تنظيم أنشطة لتعزيز استخدام اللغات الإقليمية أو الأقلية، وذلك في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة مباشرة لمراقبتها (القطاع العام)؛

ج التأكد من أن مرافق العناية الصحية كالمستشفيات ودور المسنين وبيوت الشباب توفر للأشخاص مستخدمي اللغات الإقليمية أو الأقلية المحتاجين إلى العناية لأسباب متعلقة بحالتهم الصحية أو تقدمهم في السن أو غير ذلك من الأسباب، استقبالاً ومعالجة بلغتهم؛

د التأكد بالوسائل المناسبة من أن تعليمات الأمان محررة أيضاً باللغات الإقليمية أو الأقلية؛

ه اتخاذ الترتيبات لتكون المعلومات التي توفرها السلطات العامة المختصة عن حقوق المستهلكين متاحة باللغات الإقليمية أو الأقلية.

المادة 14 – التبادلات العابرة للحدود

تتعهد الأطراف بالتالي:

أ تطبيق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُلزمها تجاه الدول التي تُستخدم فيها نفس اللغة بشكل مشابه أو مطابق، أو عند الحاجة، السعي لإبرام هكذا اتفاقات وبطريقة تعزز الاتصالات فيما بين مستخدمي نفس اللغة في الدول المعنية وفي مجالات الثقافة والتعليم والإعلام والتدريب المهني والتعليم المتواصل؛

ب تسهيل و/أو تعزيز التعاون عبر الحدود، وخصوصاً فيما بين السلطات الإقليمية أو المحلية التي تُستخدم في إقليمها نفس اللغة بشكل مشابه أو مطابق.

الجزء الرابع – تطبيق الميثاق

المادة 15 – التقارير الدورية

1 على الأطراف أن ترفع تقريراً في سياستها المتبعة بموجب الجزء الثاني من هذا الميثاق وفي التدابير المتخذة تطبيقاً للأحكام التي قبلت بها من بين أحكام الجزء الثالث، وذلك بشكل دوري إلى الأمين العام

لمجلس أوروبا وبصيغة تحددها لجنة الوزراء. يتم رفع التقرير الأول في خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني، والتقارير الأخرى كل ثلاث سنوات بعد التقرير الأول.

2 على الأطراف جعل تقاريرها علنية.

المادة 16 – فحص التقارير

1 تخضع التقارير المرفوعة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بموجب المادة 15 لفحص تجريه لجنة من الخبراء منشأة وفقاً للمادة 17.

2 يجوز للهيئات أو الجمعيات المؤسسة قانونياً في أحد الأطراف لفت انتباه لجنة الخبراء إلى مسائل متعلقة بالتعهدات الملتمزم بها بموجب الجزء الثالث من هذا الميثاق. وبعد استشارة لجنة الخبراء الطرف المعني، يجوز لها أخذ هذه المعلومات في الحسبان في إعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3 أدناه. وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الخبراء وبعد استشارة الطرف المعني أن تقدم بيانات بخصوص السياسة المبتغى اتباعها بموجب الجزء الثاني.

3 على لجنة الخبراء وبناء على التقارير المنصوص عليها في الفقرة 1 والمعلومات الواردة في الفقرة 2، أن تُعد تقريراً ترفعه إلى لجنة الوزراء. ويُرفق التقرير بالتعليقات التي تُطلب من الأطراف أن تدلي بها ويمكن أن تجعله لجنة الوزراء علنياً.

4 يجب تضمين التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3 خاصة بالمقترحات التي ترفعها لجنة الخبراء إلى لجنة الوزراء لإعداد التوصيات التي توجهها هذه الأخيرة لطرف أو أكثر حسبما يكون مطلوباً.

5 على الأمين العام لمجلس أوروبا وضع تقرير مفصل في تطبيق الميثاق مرة كل سنتين ورفعته إلى الجمعية البرلمانية.

المادة 17 – لجنة الخبراء

1 تتكون لجنة الخبراء من أعضاء بعدد يساوي عدد الأطراف الموقعة على الميثاق تعيّنهم لجنة الوزراء من ضمن قائمة يقترحها كل طرف، بأشخاص من ذوي "أعلى درجات النزاهة" والكفاءة المعترف بها في المسائل التي يتناولها الميثاق.

2 يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لكل عضو. ويُستبدل العضو غير القادر على إكمال مدة مهمته وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1. ويكمل العضو البديل مدة مهمة سلفه.

3 على لجنة الخبراء أن تعتمد قواعد إجرائية. وتزودها الأمانة العامة لمجلس أوروبا بخدمات السكرتاريا.

الجزء الخامس – الأحكام النهائية

المادة 18

سيُطرح هذا الميثاق على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للتوقيع عليه. وهو خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 19

- 1 يدخل الميثاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إعراب خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالالتزام به وفقاً لأحكام المادة 18.
- 2 يدخل الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو تعرب في وقت لاحق عن قبولها بالالتزام به، وذلك في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 20

- 1 بعد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى الميثاق.
- 2 يدخل الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة منضمة في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 21

- 1 يجوز لأي دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، إبداء تحفظ أو أكثر على الفقرات 2 إلى 5 من المادة 7 من هذا الميثاق. ولا يجوز إبداء أي تحفظ آخر.
- 2 يجوز لأي دولة موقعة أبدت تحفظاً بموجب الفقرة السابقة سحبه كلياً أو جزئياً بتبليغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح التبليغ نافذ المفعول في تاريخ استلامه من الأمين العام.

المادة 22

- 1 يجوز لأي طرف وفي أي وقت كان نقض هذا الميثاق بتبليغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
- 2 يصبح هذا النقص نافذ المفعول في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام التبليغ.

المادة 23

- 1 يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس وأياً من الدول التي انضمت إلى هذا الميثاق بالتالي:

أ أي توقيع؛

ب إيداع أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج أي تاريخ لدخول هذا الميثاق حيز التنفيذ وفقاً للمادتين 19 و 20؛

د أي تبليغ تم استلامه وفقاً لأحكام المادة 3 الفقرة 2؛

ه أي عمل قانوني أو تبليغ أو تواصل آخر يتعلق بهذا الميثاق.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه المخولون لذلك وفقاً للأصول بالتوقيع على هذا الميثاق.

وضع في ستراسبورغ في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 نصاً باللغة الفرنسية ونصاً باللغة الإنجليزية، ولكلاهما نفس القوة المثبتة، وفي نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. سيرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة مصدقة طبق الأصل إلى كل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإلى كل دولة مدعوة للانضمام إلى هذا الميثاق.